

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

20 1955 – سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

:

## المركز القانوني للمرأة في ظل القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية

: بن قاسة خديجة : . موات مجيد

:

1- جندي وريدة ..... رئيسا

2- الأستاذ موات مجيد .....

3- بوغازي مريم .....

2016 :

# الشكر و العرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة

الأستاذ المشرف :

مـوـات مجـيد

الذي أشرف على هذا البحث العلمي و تابعه من بدايته إلى نهايته ممدا إيانا

بالنصح و التوجيه القيمين .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

الأستاذة جندلي وريدة، الأستاذة بوغازي مريم

لتكرمهما بمناقشة هذا البحث.

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا بكل معاني الاحترام والعرفان  
إلى الروح السامية وينبوع المحبة  
إلى التي حملتني وهن على وهن ورعتني في الصغر والكبر  
إلى أعز وأغلى شيء أملكه في الوجود  
أمي العزيزة الغالية  
إلى روح أبي الزكية الطاهرة  
إلى روح أخوي صليحة و أحمد رحمهما الله  
إلى الذين شاركوني دفء العائلة، بالأخص أخي إبراهيم  
إلى الأصدقاء الأوفياء الذين لن أنساهم  
إلى زملائي وزميلاتي وكل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلبي .

## خديجة

## المقدمة

لقد كان للمرأة عبر العصور أهمية بالغة و دور فعال في المجتمع، وهي نصف المجتمع و مربية الأجيال و صانعة الرجال.

وقد اختلفت معاملة المرأة من زمن لآخر ومن مجتمع لمجتمع، حتى شهد العالم في الآونة الأخيرة اهتماما خاصا، حيث أن المجتمع الدولي تيقن بضرورة المحافظة على كرامة الإنسان و بثنتى حقوقه، وهي من أولويات اهتمامه دون تمييز، لقول تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة (سورة البقرة - الآية 288)، وهي درجة المسؤولية و الرعاية و الحماية .

وكرامة الإنسان لا يوجد بها تمييز على أساس الجنس أو العرق...ألخ، فإن للمرأة الحق في هذه الحماية وتعزيزها، ولهذا أبدت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بقضية المرأة و حماية حقوقها عبر سائر العالم، ويشكل مبدأ المساواة الذي أقره المجتمع الدولي من خلال العدد الهائل من الاتفاقيات الدولية التي وضعها بهدف حماية المرأة في جميع الميادين .

وبدأت بوادر الاهتمام الدولي بالمرأة وقضاياها وخاصة الحقوق في العقد الرابع من القرن العشرين مع وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، الذي ركز اهتمامه على إن لكل إنسان الحق بالتمتع بجميع حقوقه دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب الجنس.

إن الاهتمام بحقوق المرأة وضرورة مساواتها للرجل وتمتعها بالحقوق والحريات الأساسية، لأن الوضع الذي كانت عليه في معظم دول العالم سيء للغاية مع سوء المعاملة والقسوة في الحياة بسبب العادات والأعراف والتقاليد مهيمنة على سلوك الأفراد في المعاملة التمييزية ضد المرأة، بوجوب وصاية الرجل في جميع مراحل حياتها.

الأمر الذي نتج عنه عددا من الاتفاقيات الدولية التي أبرمها المجتمع الدولي والتي ترمي إلى حماية المرأة في كل المجالات وكذا المؤتمرات الدولية وبعاد دائما التركيز على ضرورة تمتع المرأة كاملا ومنتساويا في جميع الحقوق، التي ناقشت قضايا المرأة مع التركيز دائما على إلزامية تمتع المرأة بكافة حقوقها والتدابير اللازمة من اجل تنفيذها من

طرف الدول الأطراف وجعل قضايا المرأة من أولويات الحكومات لمحاربة الانتهاكات والعراقيل وتعزيز حماية هذه الحقوق.

ومسايرة لهذا التوجه، صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ونحن معنيون في هذا البحث حصر دراستنا في الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية دون غيرها من الحقوق الكثيرة و المتشعبة، فالمجال لا يتسع لتعاطي معها جميعا. كما رأينا من المفيد دراسة آليات الدولية لكفالة واحترام هذه الحقوق، لأن الحقوق بدون آليات تبقى مجردة من كل قيمة عملية.

وبناء على ما سبق ارتأينا البحث في هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:  
\* إلى أي مدى وفقت الاتفاقيات الدولية في تكريس حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، وإلى أي مدى وفقت في ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؟  
و هذه الإشكالية يتولد عنها التساؤلات منها:

\* ماهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المكفولة للمرأة في الاتفاقيات الدولية، وآليات القانونية الدولية التي كفلت حماية هذه الحقوق؟.

أسباب اختيار الموضوع :

\* ملاحظتنا لانتهاك حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية لاسيما في الدول العربية والمتخلفة.

\* نشر الوعي لحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية المكرسة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية.

أهداف الموضوع :

\* إبراز المفاهيم الجديدة لحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية طبقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

\* التعريف بآليات الحماية الدولية المقررة لحقوق المرأة المتضمنة الاتفاقيات الدولية وطبيعة عملها.

الصعوبات هذا الموضوع:

\* ضيق الوقت في تحضير هذا الموضوع.

---

\*ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أيضا عمق الموضوع الذي يعتبر قديم في وجوده، حديثا في طرحه، متجدد في إشكاليته. المنهج المتبع:

ولدراسة الموضوع دراسة وافية كافية يتعين إتباع المنهج التحليلي، لتحليل مضمون الاتفاقيات الدولية والمواد القانونية، واعتمادنا المنهج الوصفي لوصف هذه الحقوق والتعريف بها.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا دراستنا إلى:

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية.

المبحث الأول: حماية حق المرأة في العمل و ضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية.

المبحث الأول: حق المرأة في التملك و الحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة الاقتصادية.

الخاتمة.

### الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة اهتمام المجتمع الدولي بالمرأة و إظهار أهميتها ودورها فهي الركيزة أساسية في بناء الأسرة والمجتمع.

ونالت حقوق الاجتماعية للمرأة اهتمام المجتمع الدولي، لدورها في النهوض بالدولة، حيث كان ينظر إليها على أنها نكرة لا قيمة وليس لها حق.

ولما كانت حقوق المرأة الاجتماعية كثيرة ومتعددة فسوف نحصرها في نقطتين أساسيتين هما العمل والضمان الاجتماعي، وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة الحماية الدولية لحق المرأة في العمل والضمان الاجتماعي، ثم نتناول آليات التي وضعها المجتمع الدولي لضمان احترام وتفعيل هذه الحقوق، ولتغطية الموضوع تغطية وافية، رأينا من المفيد تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول حماية الدولية لحق المرأة في العمل و الضمان الاجتماعي، أما المبحث الثاني خصصناه: آليات حماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية .

### المبحث الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في العمل و الضمان الاجتماعي

تساهم المرأة في المجتمع بدورها الفعال في تطوره وذلك من خلال دخولها إلى مجال العمل، وأصبحت موجودة في مختلف مجالات، فنراها في المستشفى والتعليم وحتى في المناصب الحساسة في الدولة.

إن عملها أصبح من المسائل الهامة في المجتمع، لذا نجد أن المنظمات وعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية قد اهتمت بها ونظمتها، وبدخولها عالم الشغل لا بد أن يحمى بالضمان الاجتماعي اللصيق بالعمل للحفاظ على سلامتها داخل العمل وخارجه ومحافظة على صحتها، والمساواة بينهما في الحقوق الاجتماعية، وسوف نتطرق إليه في المطالبين : المطالب الأول حماية حق المرأة في العمل، والمطلب الثاني حماية حق المرأة في الضمان الاجتماعي .

#### المطلب الأول:حماية حق المرأة في العمل

العمل هو:"مجموع النشاطات التي تتطلب جهدا عضليا أو فكريا بما في ذلك التكوين المهني سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص باستثناء الوظائف التي يتقلدها أصحابها عن طريق الانتخاب"<sup>1</sup>.

كما أن عمل المرأة الذي تناولته المواثيق الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 23 الفقرة (1) التي نصت على : "لكل شخص حق العمل"<sup>2</sup>، فإن حق العمل لم يفصل بين الجنسين ولهذا فإن المرأة لها الحق مع شقيقها الرجل، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 6 فقرته (1) التي نصت على : "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل"<sup>3</sup>، وبالتالي فإن

<sup>1</sup> - أعمار يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، دار الأهل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، لسنة 2010، رقم الصفحة 34.

<sup>2</sup> - المادة 23 الفقرة 1 التي جاءت من اجل توضيح ماهية الحقوق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

<sup>3</sup> - الحق في العمل ليس مطلب جديد بل قديم في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966.

جميع الدول التي صادقت على هذا العهد واعترفت بالحق في العمل دون التمييز بين الرجل والمرأة، وبالصكوك التي أعطيت للمرأة دولياً في حصولها على عمل، ويظهر ذلك في أن المجتمع الدولي أظهر هذا الاهتمام في التوصية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958 في الفقرة الثانية (ب) في : " أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في استخدام أو المهنة تحدده الدولة ومنظمات العمال إن وجدت، ومع هيئات مختصة أخرى " <sup>1</sup>.

تأكيد على أن التعلم هو الحصول على عمل، هذا ما أوجب مساواة بين الجنسين، حيث قامت دراسات من طرف منظمة اليونسكو لسنة 1994 حول الدور الذي تلعبه المرأة في التنمية العالمية في : "يبدأ السفر الطويل للنساء من الفقر إلى العمل ثم إلى القدرة على أخذ القرارات من المدارس وفي إطار البرامج التربوية" <sup>2</sup>.

وبتساوي بين الرجل والمرأة وفق برنامج التوجيه واكتساب خبرة وتوفير شروط عادلة ومناسبة بينهما، من أجر ومكافئات وإجازات وإلزام الدول من أجل تحقيق هذه الشروط، سوف نتطرق إلى حق المرأة في العمل في الاتفاقيات الدولية وإظهار تأكيد على هذا الحق من طرف منظمة العمل الدولية.

### الفرع الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في حرية اختيار المهنة والمساواة

إن الحق في العمل مخول إلى كل شخص رجل أو امرأة دون النظر إلى جنس طالبه، وبالحصول على منصب عمل ينجر عنه التمتع بالمزايا، وحصول المرأة على العمل من أجل تكوين ذاتها، وإعالة عائلتها، والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل أسرتها وعملها.

### أولاً: الحق الدولي للمرأة في حرية اختيار المهنة ومزايا وشروط الخدمة

<sup>1</sup> - تأكيد التوصية المنظمة العمل الدولية على التساوي في فرص العمل بين الرجل و المرأة .

<sup>2</sup> إن الحق في التعلم يعطي لها الحق في العمل.

إن الشهادة التعليمية تأهلها إلى ارتقاء منصب عمل، والاهتمام بحقوق المرأة العاملة، فإن في توصية منظمة العمل الدولية رقم 111 لسنة 1958 والخاصة بإلغاء كل الإشكال التمييز ضد المرأة ويضمن المساواة لترشح واختيار مهنة تتناسبها مع الرجل والتكوين المهني في مادته الأولى (أ) : "أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو أي الرأي سياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي يكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في استخدام أو المهنة"<sup>1</sup>.

وإذ نأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض المهن تستبعد المرأة من انخراط فيها، وبصدور القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالتمهين في المادة 12 الفقرة الأولى إلى أن السن القانوني للمتمرن تتراوح بين 15 - 18 سنة وفي المقابل نجد القانون رقم 2000-01 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتمم للقانون الأول خاصة في الفقرة الأخيرة في المادة السابقة مقتضاها تمديد : "الحد الأقصى لسن الترشح للتمهين إلى ثلاثين سنة (30) بالنسبة للإناث، في حالات استثنائية تحدد عن طريق التنظيم"<sup>2</sup>، وبهذا تتكفل السلطة العامة بالنساء ذوي الوضعية الصعبة، وهذا ما أتى به المرسوم التنفيذي رقم 03-503 المؤرخ في 27 ديسمبر 2003 في المادة الثانية التي نصت على هذه الفئة والمتمثلة في : "المرأة العازية والأرملة والمطلقة والتي بلا شغل وأيضا التي تكون في حالة معنوية واجتماعية سيئة، زوج العاطل عن العمل والمرأة التي تعرضت إلى السجن والمرأة المكفولة من طرف الدولة واليتيمة الأبوين"<sup>3</sup> ، حيث أن القانون الدولي يضيف حماية خاصة لنساء في ظروف الصعبة .

قد نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم من أجل القضاء التمييز ضد المرأة الذي أساسه اختلاف في

1- انضمام الجزائر إلى منظمة العمل الدولية في اتفاقية رقم 40، 19- 10 - 1962 انظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقارير السنوية لسنة 1995، صفحة 17 .

<sup>2</sup>- المادة 2 و 3 من القانون رقم 81 مؤرخ في 27-06 - 1981 المتعلق بالتمهين.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية عدد 82-2003 .

الجنس للحصول على عمل، وهذا ماجعل من القانون العمل الجزائري في مسألة العمل عادل برفعه التمييز بين الجنسين وأخذ بمبدأ الشهادات والقدرات المهنية كما أوضحنه في المادة السابقة<sup>1</sup>.

وأن الوظيفة العامة عندما خصت لترشح على إزالة التمييز بين الجنسين كالعامل في إدارة السجون مثلا والأمن الوطني وذلك من خلال المرسوم رقم 83 - 481 المؤرخ في 13 أوت 1983 الملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 الذي لم يمنع من تجنيد المرأة في صفوف الأمن، حيث أوضح ذلك في المادة الرابعة الفقرة الرابعة: "القائمة تنخفض إلى 1,55 مترا بالنسبة للمرشحات"<sup>2</sup>.

في المقابل نجد أن السلطة التنظيمية لم تنقيد بنص المادة الخامسة من الوظيفة العامة، التي لم تظهر التمييز ضد المرأة في الالتحاق بالوظيفة من خلال المادة 34 مكرر<sup>3</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 96-97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 91-274 المؤرخ في 10 اوت 1991 التي نصت على أنه: "تحدد شروط وكيفيات الالتحاق بفترة التكوين في هياكل التكوين التابعة لإدارة الحماية المدنية وتنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالحماية المدنية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي"<sup>4</sup>.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 الفقرة 1 (ب) التي نصت على إنه: "تطبق معايير الانتقاء نفسها في مجال العمل"<sup>5</sup>.

وإذ تشير، فإن الاتفاقيات الدولية وكذا القانون الوطني الجزائري أعطى للمرأة الحق في اختيار منصب عملها من حيث الشهادة والقدرات المهنية إلا في الاستثناءات التي سبق ذكرها. وسوف نوضح ذلك في النقطة التالية .

### ثانيا: حق الدولي للمرأة في التمتع بنفس الحظوظ والمعاملة

<sup>1</sup> القانون العمل الجزائري الذي كان ناصف لحق المرأة في العمل من خلال مواده السابقة الذكر.

<sup>2</sup> إن التجنيد أصبح غير مقتصر على الرجل فقط بل تساوى الجنسين و ذلك من المرسوم التنفيذي.

<sup>3</sup> المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير، السنوي 94- 1995، صفحة 17.

<sup>4</sup> وهذا ما اوضحته المادة الخامسة من قانون الوظيفة العامة و مصلحة المرفق العام .

<sup>5</sup> وذلك من أجل إحداث توازن بين إلغاء التمييز ومبدأ المرفق العام في التوظيف.

تؤكد الصكوك الدولية في قضية المرأة العاملة على دور المرأة في سوق العمل في تعليمة مجلس المجموعة الأوروبية رقم 76-207 المؤرخة في 09 فيفري 1976 الخاصة بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الجنسين وذلك فيما يخص الالتحاق بالوظيفة هذا ما جاءت به المادة 02 في الفقرة 1: "يتضمن المساواة في المعاملة بمفهوم الأحكام التالية غياب كل تمييز قائم على الجنس، مباشرة أو غير مباشرة بالاستثناء على وجه الخصوص، إلى الحالة الزوجية أو العائلية"<sup>1</sup>.

وإذ نلاحظ أيضا، أن المادة 11 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن الحق في العمل بوصفه حق ثابت لجميع البشر، وأيضا في نفس الفقرة (ب) : "الحق في التمتع بنفس فرصة العمالة، مما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحد في شؤون الاستخدام"<sup>2</sup>.

إن المرأة العاملة تمنح لها نفس الحظوظ والمعاملة التي يعامل بها الرجل داخل المؤسسة العملية، وهذا ما بينه المجتمع الدولي لدول الأعضاء إلى أهمية وإدماج المرأة في محيط العمل وضرورة نزع التمييز بين الجنسين، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 بالاعتراف لدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وضرورة الالتزام بذلك. ولقد أنصف المشرع الجزائري المرأة من خلال الدستور في مادته 59 من دستور 1976 التي عدلت في التعديل الأخير في المادة 55 التي جاء فيها : "لكل المواطنين الحق في العمل " ، وقانون رقم 78-12 في المواد 6 و 55 في جعلها : "يخضع التوظيف إلى اعتبارات عامة مرتبطة بالشهادات والقدرات المهنية للعمال"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-إن تعليمة مجلس المجموعة الأوروبية التي اكدت على ان التمييز واقع بين الجنسين لا بد ان يقضى عليه .

<sup>2</sup> - المادة 7 : "تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما لكل شخص .....بشروط عمل عادلة و مرضية" .

<sup>3</sup> - تقابلها المادة 52 من الدستور 1989 .

وإن القانون الجزائري عزز هذه الحماية في تجريم هذا الفعل، بفرض عقوبات وتعويضات على كل من يقوم بالتمييز بين الرجل والمرأة وذلك من خلال المواد التي نص عليها قانون العقوبات في المواد 89 و 92 من القانون 82-06.

وحتى تكتمل الحق للمرأة في العمل لا بد أن يكون هناك حق لصيق به، المتمثل في الأجر والترقية مقابل مجهودها في عملها، وسوف نعرضه في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: الحق الدولي للمرأة في المساواة في الأجر والترقية

إن الأجر كما عرفته المادة الأولى في الفقرة (أ) من اتفاقية رقم 100 لمنظمة العمل الدولية هو: "الأجر أو المرتب العادي، الأساسي أو الأدنى، وكل المزايا الأخرى، المدفوعة مباشرة أو غير مباشرة، نقدا أو عينا من قبل المستخدم للعامل بسبب هذا الأخير"<sup>1</sup>. وسوف ندرسه في النقاط التالية:

#### أولاً: حق الدولي للمرأة في الأجر

إن التعريف الذي ذكرناه سابقاً أكدت عليه و طبقته معاهدة روما المؤرخة في 25 مارس 1957 المنشئة للمجموعة الأوروبية وأدرجته في المادة 119 من المعاهدة، أوضحت المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة أي بين العمال، وفي نفس الاتفاقية في الفقرة الثالثة نصت على ضرورة تقييم الأجور على أساس العمل ذو قيمة متساوية : "التقييم الموضوعي للوظائف"<sup>2</sup>.

وإذ يشار إلى أن المجتمع الدولي عند استخدامه مصطلح العاملين أي الرجل والمرأة، وأيضا اتفاقية رقم 111 من منظمة العمل الدولية لعام 1958 التي تحدثت عن العمل وارتباطه بالأجر، وفي الدورة الثامنة لاتفاقية على التمييز اتجاه المرأة التي أصدرت توصية رقم 13 تحت عنوان "المساواة في الأجر على عمل ذو قيمة متساوية"، وأوصت فيها: "الدول الأطراف في الاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه المرأة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - "الاجر هو المقابل المالي للعمل" من منظمة العمل الدولية ، أنظمت الجزائر في 19 أكتوبر 1962 .

<sup>2</sup> - و صدقت عليها كل من الولايات المتحدة و فرنسا و الكويت و كان انضمام الجزائر إليها متأخر أي بعد استقلال .

<sup>3</sup> -recueil de la jurisprudence de la cour de justice et du tribunal de première instance partie 1، cour de justice, 1999,10b, Luxembourg, page 77.

ويمكن أن تتقار المرأة نفس منصب ، ولكن التمييز في الاجر حالة دون ذلك حيث جاء في قول محكمة العدل الأوروبية: "من اجل تقدير فيما إذا كان عمال يمارسون عملا مماثلا، يتعين البحث إذا كان هؤلاء العمال، بالنظر إلى مجموعة من العوامل، مثل طبيعة العمل ظروف التكوين وظروف العمل، يمكن اعتبارهم في حالة مماثلة "، وأضافت: "التكوين المهني لا يشكل وحده إذا كانت أحد العوامل التي يمكن أن تبرر بصفة موضوعية اختلاف في الأجور الممنوحة لعمال يمارسون عملا مماثلا"<sup>1</sup>.

ولهذا فإن تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين العاملين دون تمييز والتي خصت به التعليمات مجلس المجموعة الأوروبية رقم 75-117 المؤرخة في 10 فيفري 1975 والتي وجهتها لدول الأعضاء فيها : "عند استعمال نظام لتصنيف الوظائف قصد تحديد الأجور يجب أن يعتمد هذا النظام على معايير مشتركة بين العمال الرجال والنساء وإن يقام شكل يستبعد التمييز القائم على الجنس"<sup>2</sup>.

وتؤكد اتفاقية رقم 131 التي حددت الحد الأدنى للأجور لسنة 1970 في المادة الأولى الفقرة (أ) : "تتعهد كل دولة عضو في المنظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور يغطي جميع العاملين بأجر الذي تقتضي شروط استخدامهم هذه التغطية"<sup>3</sup>، ليجعل في اتفاقية إلزامية قانونية في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

أما في القوانين الجزائرية، فإنها انتهجت نفس السياسة المجتمع الدولي لحق في العمل، لأنها تسير على أن التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر، وذلك تماشيا مع دستور وقانون العمل وقانون العقوبات أيضا كما ذكرنا سابقا، والمادة 84 من القانون المتعلق بعلاقات العمل الفردية التي تساوي في الأجر بين الرجل والمرأة هنا نرى

<sup>1</sup> - bureau international du travail, la stratégie intégrée pour l'intérêt des femmes qui travaillent, n° 12 le mois de mai -juin 1995, page n°10-11-12

<sup>2</sup> - إن المساواة في الأجر من الاولويات الاتفاقيات الدولية التي كرست كل توصياتها على التساوي في الاجر .

<sup>3</sup> - الاتفاقية رقم 131 المتعلقة بتحديد الأجر الأدنى.

أن المشرع الجزائري كان متفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما أقر التساوي في الأجر<sup>1</sup>.

### ثانيا: حق المرأة الدولي في الترقية

إن المجتمع الدولي حرص على إدماج المرأة في التنمية الدولية، من خلال فرص العمل التي أعطيت لها ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

وتأكيد على ذلك، فإن الاتفاقية 100 التي أعطت المرأة الحق في العمل وكذلك الاتفاقية رقم 111 التي عززت ذلك، وكل هذه الصكوك الدولية جعلت للمرأة الحق في تقلد مناصب عمل رغم أن المجتمع الدولي لم ينص صراحة على ذلك ولكن من خلال المساعي الدولية للحصول على المكانة في التنمية الدولية، هذا ما يوضح أنه أتاح لها الترقية في العمل و تكتسب المهارات وإعطاء الأفضل في عملها وإظهار قدراتها، وهي دائما تطمح إلى الأفضل<sup>2</sup>.

أما المرأة في الجزائر فإن القوانين عززت مكانتها من خلال الدستور ويتجلى ذلك في تعديل 2016 الصادر بالقانون 16 - 01 المؤرخ في 7 مارس 2016، التي وسعت مجالات عملها، حتى أصبحت تتقلد مناصب حساسة في الدولة أبرز مثال تعيينها في سلك الدفاع، وذلك ما أوضحه القانون 84 من الوظيفة العامة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تأمين الحماية الدولية الخاصة في مكان العمل

إن عمل المرأة واستحقاقها لأجر لا يكفي لحمايتها، فهناك أمر ضروري لابد أن يرفق به هو حمايتها من أن تكون ضحية العنف داخل العمل وتكون مهددة هي ومن حولها، فيتأثر عملها وهذا ما سوف نناقشه فيما يلي:

<sup>1</sup> - بالوظيفة و الاجر تتساو المرأة و الرجل و هذا ما حدده القانون الجزائري المتعلق بعلاقات العمل .

<sup>2</sup> - le code international du travail ([www.org.unter/urg/fr](http://www.org.unter/urg/fr))

<sup>3</sup> - voir Fatiha Selmane, éducation et paix, dans l'actes de l'atelier femmes et développement, 2001, page n°170.

### أولاً : الحماية الدولية للعاملات من الاعتداءات

تتمتع المرأة العاملة بحماية خاصة وتوفرها لأي عامل بصفة عامة، من أجل القضاء على التمييز داخل العمل، وضرورة تطبيق تدابير صارمة من الاعتداءات. وتختلف أشكال العنف ضد المرأة داخل الوسط العمل، والمادة 12 من القانون رقم 78-12 الذي نص على : "للنساء حق الحماية في العمل"<sup>1</sup>، رغم أن هذه المادة جاءت من أجل النساء وقد تفهم على أساس التمييز لكن في الحقيقة إن التركيبة البيولوجية للمرأة والعاملة بالأخص أنه تمييز إيجابي .

إن التحرش الجنسي هو أكبر مضايقة للمرأة في عملها، وهنا قررت لجنة القضاء على التمييز اتجاه النساء في الفقرة السابع عشر، وذلك من خلال التوصية العامة المؤرخة سنة 1992 تحت رقم 19 بمناسبة دورتها الحادية عشرة نصت على : "يمكن المساس بالمساواة في العمل بشكل خطير عندما تخضع النساء للعنف القائم على الجنس، لا سيما التحرش الجنسي في مكان العمل"<sup>2</sup>.

و التحرش الجنسي يكون أما عن طريق الطلب أو الأفعال إما أن يكون صريح أو ضمني، وإذا رفضت فإن المسئول سوف يجرمها من مزايا من الوظيفة أو الترقية، وأن الله تعالى أوصى بالمرأة في قوله تعالى : "فلا يؤدين" التي جاءت في سورة الأحزاب<sup>3</sup>.

حيث أظهرت الإحصائيات أن العاملات اليابانيات الأكثر عرضة لتحرش الجنسي، الأمر الذي دفعهن إلى تشكيل منظمة تطالب من خلالها الرئيس بوضع إجراءات ردعية ضد المتحرشين بهن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة السابع عشر من قرار اللجنة القضاء على التمييز اتجاه النساء لسنة 1992 .

<sup>2</sup> - إن الحماية التي جاءت بها جل الاتفاقيات من أجل الحد من الاستبداد و ضرورة تحسين في المعاملة للمرأة.

<sup>3</sup> - الآية الكريمة لسورة الأحزاب رقم 59 .

<sup>4</sup> - Paragraphe 18 de la recommandation générale N° 19 de la comite pour l'élimination de la discrimination a l'égard des femmes.

وجاءت في توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة رقم 12 التي طلب من أعضاء الأطراف في الاتفاقية، إجبارية تقديم قرارات في هذه القضية الخطيرة، وكيف تتصدى لهذه القضية من خلال قوانينها الداخلية<sup>1</sup>.

بما أن الجلسة السابعة والخمسون التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة، وأن الوثيقة الختامية المتفق عليها في 04 مارس 2013 نصت : "تؤكد اللجنة إن جميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة تقدم إطار قانوني دولي، ومجموعة من الإجراءات الشاملة للقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة"<sup>2</sup>، من أجل تعزيز والحد من الانتهاكات ضد المرأة في هذه المسألة .

إن الجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذا المشكل، فمثلا حسب تصريح أحد العاملات السيدة (ف، ب) تعمل كسكرتيرة في قطاع عمومي، وبحكم منصبها يجعلها دائمة الاتصال بمديرها، حيث بدأ في الأول بالنظرات ثم تحول إلى رسائل فاضحة على الجنس ثم المطالبة الحقيقية، الشيء الذي جعلها تطلب النقل إلى مصلحة أخرى لكن لم يستجيب لطلبها، الأمر الذي جعلها تستقيل من منصبها<sup>3</sup> .

إن المشرع الجزائري عزز الحماية العاملات والمحافظة عليهن في قانون العمل في المادة 06 الفقرة 02 التي نصت على: "يحق للعمال أيضا في إبطال العمل....احترام السلامة البدنية و المعنوية وكرامتهم"<sup>4</sup>، كما أن قانون العقوبات في المواد 334 و 335 و 336 أوضح نوع العقوبة، إما في المادة 337 من نفس القانون، جاء فيه على أن كل الأشخاص المعنيين التي تسلط عليهم العقوبة التي فحواها : "إذا كان الجاني ممن لهم السلطة على من وقع عليه الفعل المخل بالحياء، أو ممن يخذ عنده

<sup>1</sup>-التوصية رقم 12 الخاصة بقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 .

<sup>2</sup>-الوثيقة الختامية التي انعقدت في 04 مارس 2013 الخاصة باللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

<sup>3</sup>-نادية معلم، التحرش الجنسي في المؤسسات العمومية، مجلة حواء، التحقيقات الميدانية داخل المؤسسات، العدد 101، لسنة 2013، صفحة 8.

<sup>4</sup>- العمل و المحافظة على المرأة و الرجل في وسط داخل المؤسسات العملية من المبادئ الاولى في القانون الداخلي.

بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبيينين أعلاه، أو كان موظفا .....".وفي الأخير يمكن للعاملات بالاتصال بمفتش العمال، و تقديم شكوى<sup>1</sup> .

### ثانيا :الحماية الدولية للعاملات من العمل الليلي

إن منظمة العمل الدولية منذ 1919 إلى غاية يومنا هذا تحاول أن تحظر عمل المرأة ليلا، حيث عرفته الاتفاقية رقم 171 لسنة 1990 في المادة الأولى : " أي عمل يؤدي خلال فترة لأقل عن سبع ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا، خاصة المرأة العاملة الحامل التي سوف يتعرض جنينها وصحتها إلى الخطر، أو الاستعجال في الولادة"<sup>2</sup>.

وفي نفس الاتفاقية في المادة 7 الفقرة 2 التي تضمنت التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ونقلها الى العمل في النهار إن أمكن، وهنا نكون أمام حالتين الأولى قبل الولادة لمدة 16 أسبوعا على الأقل أن تعمل 8 أسابيع نهار على الأقل قبل ولادتها والثانية عند تقديم شهادات طبية تظهر أن صحة الأم أو الولد تتطلب العمل في النهار، ورغم أنها جاءت صريحة و ضرورة عودة المرأة العاملة ليلا إلى العمل في النهار من أجل حماية صحتها<sup>3</sup> .

وإن تطبيق هذا يأتي بعد الوضع ولا تستفيد العاملة منه، رغم وجود اتفاقية رقم 191 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000 مفادها : "المرأة الحامل أو المرضعة لا ينبغي أن تجبر على العمل الليلي عندما يثبت في الشهادة الطبية أن مثل هذا العمل لا يتلاءم مع حالتها"<sup>4</sup>.

1- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بقانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20/02/2006.

2 - تحدد المدة الزمنية التي تستفيد منها المرأة لممارسة عملها نهارا بعد الولادة.

3 - Article 7\_2 de la convention de la violence contre la femme N° 171 sur le travail de nuit ,1990.

4 -point 6 \_4 de la recommandation de la violence contre la femme N° 191 sur la protection de la maternité ,2000 .

إن اللجنة الأوروبية حرصت على الحماية البيولوجية الضرورية للمرأة : "نظرا لتماثل المخاطر التي يواجهها عمال الليل الرجال أو النساء، فإن معاملة النساء المخالفة بالمقارنة مع الرجال لا يمكن أن تبرر إلا بضرورة حماية الحالة البيولوجية للمرأة"<sup>1</sup>، وهذا الحرص الشديد على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات تواجدها . إن القانون الداخلي الجزائري راعى هذا من خلال القانون 90-11 سالف الذكر في المادة 29 ضرورة منع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز للمفتش المختص إقليميا، أن يمنح رخصة خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل. من أجل تعزيز الحماية لابد من وجود الضمان الاجتماعي وهذا ما سوف نتناوله.

### المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المرأة في الضمان الاجتماعي

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على الحق في الضمان الاجتماعي الذي يمس جميع فئات دون تمييز، خاصة في المادة 25 في الفقرة 1: "لكل شخص في مستوى من المعيشة كافة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك العناية الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين المعيشة في حالة البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"<sup>2</sup>. ولما كانت المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع فإنها تحظى بهذا الضمان، وسوف نقوم بإيضاح ذلك في الفرعين التاليين :

### الفرع الأول: الحماية الدولية للعاملات الحوامل

<sup>1</sup> -point 15 de l'arrêt de la cour de justice des communautés européennes en date du 02 Aout 1993.

<sup>2</sup>-ويتعلق الأمر بالأنظمة التي تضمن الحماية ضد المرض والعجز عن العمل، وحوادث العمل والأمراض المهنية.

لقد حظيت المرأة العاملة الحاملة، التي تعتبر من تعداد العاملين في أي مؤسسة، والتي تقوم بدفع الاشتراك من راتبها في الضمان الاجتماعي، من خلال منظمة العمل الدولية التي وضعت لها حماية خاصة في فترة الحمل ونوضح ذلك فيما يلي :

### أولاً: حق العاملات الحوامل في الإجازة

إن المنظمة العمل الدولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة لسنة 2000 في المادة الرابعة الفقرة الأولى: "من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها أربعة عشر أسبوعاً، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها، أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها قوانين الممارسات الوطنية"<sup>1</sup>.

إذ يلاحظ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزء الثالث المادة 10 الفقرة (2) على أن : "وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة، أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافي"<sup>2</sup>.

حيث يحق للأم أن تأخذ إجازة قبل الوضع وفقاً لمنظمة العمل العربية بحماية الأمومة رقم 01 لسنة 1966 و كذلك اتفاقية رقم 05 لسنة 1976 التي أوضحت حق المرأة في العطلة الوضع ، لكن بالمقارنة مع المدة الزمنية فإن معايير العمل الدولية قدرت الإجازة ب 14 أسبوعاً لكن عربياً قدرت ب 10 أسابيع ، بينما حولت اتفاقية رقم 191 لتوصية سابقة الذكر المكتملة لهذه الاتفاقية خاصة في البند الأول فقرة 1 وذلك من أجل رفع المدة إلى ثمانية عشر أسبوعاً على الأقل، وإعطاء المرأة اختيار الوقت الذي يناسبها شريطة أن تأخذ لأسباب تتعلق بصحة الأم والجنين، بل وسعت الحماية إلى أن كرست

---

1 - إن وضع المرأة العاملة الحاملة يجعلها غير قادرة على العمل بصفة مستمرة ، وضرورة خروجها من العمل و إعطائها إجازة مرضية أو حتى إجازة بدون مرتب.

<sup>2</sup> - إن المرأة الحاملة الذي اقتربها موعد الوضع لابد ان تقدم شهادة طبية بذلك من الحصول على إجازة الوضع .

إمكانية تمديد هذه العطلة إلا إذا كانت المرأة تعمل في الليل مع إرفاق شهادة طبية تظهر موعد الولادة<sup>1</sup>.

إن اتفاقية رقم 103 لمنظمة العمل الدولية لحماية الأمومة التي أكدت على الإجازة و المدة الزمنية للعطلة الوضع إما أن تكون قبل أو بعد الولادة<sup>2</sup>. وعندما تنتهي العطلة الأمومة وتعود المرأة العاملة إلى عملها دون أن تتعرض إلى الفصل أو التوبيخ، وبالرجوع إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 158 المتعلقة بالتسريح من العمل لسنة 1982 التي أوجبت من أجل تسريح أي عامل لا بد من وجود سبب مقبول لذلك .

و اتفاقية 183 من منظمة العمل الدولية في المادة الثامنة الفقرة الأولى بأن المرأة محمية من الفصل في نصه: "خلال مدة تلي عودتها من العطلة تحدد عن طريق التشريع الوطني"، ما لم ترتكب خطأ مهنيا يستوجب الفصل .

إن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية التي نظرت في قضية هرتز رقم 179-88 وذلك بموجب القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1990 في فقرتيها 13 و 15 على التوالي على انه: "تسريح عاملة، بسبب حملها، يشكل تمييزاً قائماً على الجنس، كما هو الشأن في رفض توظيف المرأة الحامل" والفقرة الموالية: "خلال عطلة الأمومة، التي تستفيد منها تطبيقاً للقانون الوطني، المرأة محمية ضد التسريح الذي يسببه غيابها عن العمل"<sup>3</sup>.

ويستخلص من ذلك، إذا كان غيابها غير مبرر دون حمل أو مرض، هنا يمكن تسريحها من العمل وذلك ما جاءت به قضية هرتز السالفة الذكر في قرارها في الفقرة 14 أنه: "بالمقابل، فإن تسريح عامل أنثى بسبب عطل مرضية متكررة، التي لا تجد مصدرها في الحمل أو في وضعه، لا يشكل تمييزاً مباشراً قائماً على الجنس، مادامت مثل هذه العطل المرضية تؤذي إلى تسريح عامل مذكر بالشروط نفسها"<sup>4</sup>، لهذا نرى إن المرأة

<sup>1</sup> - لحماية المرأة و مولودها اعطيت لها إجازة الأمومة من خلال منظمة العمل الدولية.

<sup>2</sup> - تأكيد على ضرورة الحماية الخاصة للأم و مولودها .

<sup>3</sup> - قرار المحكمة المؤرخ في 30 جوان 1998 في قضية هرتز رقم 394-96 .

<sup>4</sup> - بتقديم شهادة طبية تثبت الوضع الذي كانت عليه إلى مفتشية العمل.

العاملة الحاملة لها حصانة دولية تحميها حماية خاصة داخل عملها من جميع أشكال التمييز بسبب الحمل.

إن المشرع الجزائري حمى العاملة الحامل وذلك من خلال المادة 29 من القانون 83-11 الذي يرمي إلى توقفها بالأسبوع على اقل قبل الوضع، وضرورة الرقابة الصحية بموجب المادة 34 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المعدل للقانون 83-11 المتعلق بالضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

وأضاف الأمر 06 - 03 المتعلق بالوظيفة العامة، لحق المرأة المرضعة ساعتين يوميا لإرضاع ابنها.

وفضلا على ذلك تحتفظ بالمزايا الاجتماعية في الترقية المهنية دون استبعاد الأخذ بعين الاعتبار عطلة الأمومة، هذا ما أكدته المادة الثالثة البند (د) من اتفاقية الأمومة.

ونستخلص مما سبق أن المرأة العاملة الحامل لها الحق في إجازة الأمومة، ولكن إذا توقفت المرأة عن العمل لسبب الذي ذكرناه سالفًا، ويتوقف الراتب الشهري وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن تلبية طلبات مولدها، الذي نسهر على رعايته هو وأمه إذ لم يكن مرفقا بالتعويض والتأمين أو عند التأخر في الإجراءات. وهذا ما سوف نتعرض إليه في النقطة الثانية .

### ثانيا: حق العاملات الحوامل في التأمين

إن الصكوك الدولية التي أعطت للمرأة العاملة الحامل الحق في التأمين والتعويض في حالة الإجازة الأمومة ذلك من خلال المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 التي نصت على: " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات

<sup>1</sup> - إن قانون الضمان الاجتماعي الجزائري كان الاصلح في تعزيز الحماية الام العاملة لها و لرضيعها .

أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان الاجتماعي كافية<sup>1</sup>.

إن الحق في التعويض والتأمين في فترة الوضع للمرأة العاملة الحامل يعتبر إلزامي، مع ترك السلطة التقديرية للدول في تحديد نسبة التعويض. هذا ما ذكرته المادة السابعة فقرة الثالثة حرف (ب) من اتفاقية رقم 171 سالفه الذكر، وإن تكون جديرة بالحياة الملائمة للام والولد، وتم تأكيده في الاتفاقية رقم 183 في المادة السادسة الفقرة الأولى و الثانية المتعلقة بحماية الأمومة<sup>2</sup>. يجب أن تكون التعويضات تفوق أو تساوي الأجر المرأة العاملة وذلك ما أظهرته التوصية رقم 191 في مادتها السادسة الفقرة الثالثة هي ثلثي من الدخل السابق للمرأة<sup>3</sup>، رغم الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمة إلا أنها مازالت تعاني المرأة من هذه المشكلة.

إما في الجزائر، العاملات الحوامل في فترة إجازة الأمومة يستفدن من التعويضات العينية التي هي عبارة عن التكفل بالمصاريف الحمل والولادة ذلك من خلال المادة 23 فقرة 1 من القانون الضمان الاجتماعي، وأخرى نقدية وهي التعويضات تساوي قيمة الأجر الذي كن يقاضينه في اليوم وذلك حسب المادة 23 من نفس القانون<sup>4</sup>. ولابد أن تكون هناك شهادات طبية تقرر الحمل والوضع حتى تستفيد من هذا التعويض وإذا ثبت عكس ذلك فإنها تفقد راتبها وأكثر من ذلك تفقد عملها.

وعلى خلاف ما هو موجود في الجزائر، فهناك بعض الدول لا تقوم بالتعويض المرأة الحامل مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وتونس والكويت.

<sup>1</sup> - الأجر هو الطريق الأنسب للمحافظة عليها من أجل العيش الكريم واستحقاقات المالية من الضمان الاجتماعي.

<sup>2</sup> - المادة العشرة الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 .

<sup>3</sup> - احمد قوراية، ثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان، في الفكر الاجتماعي و السياسي، ديوان المطبوعات القاهرة، لسنة 2012، صفحة رقم 250 .

<sup>4</sup> - الفقرة الأولى من المادة 23 من قانون الضمان الاجتماعي.

إن القانون التأمين الجزائري، فنجد أن نسبة التامين مقارنة مع الأجر الذي تتقاضه العاملة الحامل هو مئة بالمائة، وعدد الأسابيع التي تمنح لإجازة الأمومة هي 14 أسبوعا، أن الجهة المختصة بذلك هي الضمان الاجتماعي .

### الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق المرأة في حالات عدم الأهلية في العمل

تنص المادة 25 فقرة 1 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفئات التي لها الحق في التأمين والعيش الملائم، وهم المتقاعدون والبطالون والشيوخ والعاجزون<sup>1</sup> . ويقصد بالأهلية القانونية هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ونظرا لان هناك فئة من النساء بلغن سنّ معينة يعجزن عن العمل، وكذا حالات ناقصي الأهلية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

### أولا: التقاعد والبطالة

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 الفقرة البند (هـ) في الجزء الثالث في نص: "الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات تقاعد والبطالة " .

وتأكيد على ذلك، في المادة 14 من نفس الاتفاقية الفقرة البند (ج): "الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي"<sup>2</sup>.

وبالرجوع للاتفاقية 100 لمنظمة العمل الدولية السالفة الذكر التي أوضحت التساوي في الأجر بين الرجل والمرأة، والاتفاقية رقم 131 لنفس المنظمة التي تحدثت عن تحديد الأجر<sup>3</sup>.

وإذ يترك المجتمع الدولي لدول الأطراف في الاتفاقية تقدير نسبة التقاعد والمبلغ المستحق، رغم وجود نوعين من التقاعد أي نصف المدة والمدة الكاملة وجاءت هذه الصكوك الدولية من اجل حماية المرأة، وأقرت حماية خاصة حتى في الضمان

<sup>1</sup> - نصت المادة 25 الفقرة الثانية: "الحق في التأمين، وهم المتقاعدون والبطالون والشيوخ والعاجزون".

<sup>2</sup> - تأكيد على الضمان الاجتماعي لهذه الفئة الخاصة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>3</sup> - إن تحديد الأجر الذي هو أساس العمل للجنسين دون تمييز والذي يقيم من خلاله مستوى العملي .

## الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية

الاجتماعي عن بلوغها السن القانوني لتقاعد، من أجل توفير التأمين الضروري وحفظ متطلبات المرأة عند الكبر.

أما في الجزائر فإن الإحالة على التقاعد محمي من طرف القانون العمل وقانون العلاقات العمل وكذلك قانون الضمان الاجتماعي، وبحسب هذا الأخير بحسب معدل الأجر الخام الخاضع للاشتراك وبحسب كالأتي : 60 شهرا التي تسبق الإحالة على التقاعد و 2.5 في المائة للسنة الواحدة في حدود 80 بالمائة فمثلا : معدل الأجر 30000 دج، قامت بالأشتراك لمدة 22 سنة، والنسبة  $2.5 \times 22 = 30000$ ، والمتحصل عليه هو الأجر التقاعد<sup>1</sup>.

إن الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول فإن أجر التقاعد يحسب من الأجر الذي كانت تتقاضاه، لأن على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المرأة العاملة لا تتقاضى أجر يتساوى مع الرجل ولهذا يكون أجرها عن التقاعد ضعيف لا يلي حاجاتها<sup>2</sup>، وهذا ما يظهر التمييز في المساواة في الأجر بين المرأة والرجل .

فإن المشرع الجزائري أنصف عاملاته وأعطهن حماية قانونية من أجل المطالبة بحقهن في التقاعد، وذلك بموجب قانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم رقم 96-18 المؤرخ في 06 جويلية، رقم 97-13 المؤرخ في 31 ماي 1997 والقانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس 1999 وإن القانون رقم 83-12 في مادة 06 توضح حق المرأة في طلب التقاعد المؤرخ في 02-07-2012<sup>3</sup>، الذي يعد التزاما قانونيا الذي تطالب المرأة العاملة عند تقاعس في إعطائها هذا الحق .

أما البطالة المشكل الذي أرهق العالم، والمجتمع الدولي خاصة، فإن الاتفاقية رقم 02 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1919، التي اعتبرتها من أصعب القضايا الاجتماعية التي تنهك قوى أي دولة.

1- امر يحيوي، مرجع سابق، صفحة 43 .

2- بن نوني زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير تخصص قانون دول يقسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010- 2011 ، صفحة 65.

3- قانون الضمان الاجتماعي المادة 06 لسنة 2012، المعدل و المتمم رقم 83-12 .

إن المادة الأولى من هذه الاتفاقية سألقة الذكر التي ألزمت كل دولة عضو في هذه الاتفاقية مكتب العمل الدولي على فترات قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز ثلاث أشهر ما لديها من معلومات إحصائية أو غير إحصائية تتعلق بالبطالة<sup>1</sup>.

البطالة هي ظاهرة اجتماعية ظهرت بظهور الصناعة، عكس ما كان عليه في العصور السابقة التي كانت تعتمد على الزراعة، والعاطل هو كل إنسان قادر على العمل وراغب فيه، و لكنه لا يجده<sup>2</sup>.

إن منظمة العمل الدولية سجلت 6,2% من النساء العاطلات عن العمل، رغم أنها قدمت هذه الأخيرة تقدم كبير في جل المجالات وفي كافة المستويات، وهذا راجع إلى الفجوة وعدم المساواة بين الجنسين، حيث أشارت الاتفاقية رقم 44 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1934 في مادتها الثانية الفقرة 2 البند (ب): "يجوز لكل دولة عضو أن تجري في قوانينها أو لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة إلى:العاملين في منازلهم".

وهناك فئة من النساء غير عاملات، الماكثات في بيوتهن، ورغم قدرتهن على العمل، ولهذا لا بد من إعطائهن إعانة شهرية من أجل إدماجهن في المجتمع بطريقة غير مباشرة، وتحسينهن أنهن عنصر فعال في المجتمع.

إن الصكوك الدولية عززت هذا من خلال اتفاقية رقم 168 في المادة 08 الفقرة 1: "تسعى كل دولة عضو، مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية، إلى وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعماله وتعيين على إيجاد عمل، وتسير العماله المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل مثل النساء"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة الأولى: "الزام كل الدول الأطراف بتوفير عمل اذا أمكن أو منح أو تقديم مساعدات أو وإعانات.

<sup>2</sup> - علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، لدار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، لسنة 2009، صفحة 177 .

<sup>3</sup> - اتفاقيتي 168-44 لمنظمة العمل الدولية لسنتي 1934-1919 .

وزد على ذلك، جاءت بالتوصيات رقم 01 لسنة 1919 في مادتها الثالثة ورقم 44 لسنة 1934 وهو ضرورة وضع نظام تأمين فعال ضد البطالة<sup>1</sup>، وهذا من أجل الحد من الفقر والعوز، وتصدي إلى العراقيل التي تواجه هذه الفئة من النساء .

والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من مشكلة البطالة، وأن المرأة الجزائرية كغيرها تسعى إلى إيجاد عمل، ومع النمو السكاني الذي تعاني منه الجزائر الشيء الذي يصعب وجود عمل، في الفترات السابقة لم يحمي القانون هذه الفئة من المجتمع وبما فيهم المرأة، ولكن في السنوات الأخيرة عدل في قانون الضمان الاجتماعي، حيث أصبحت تقدم إعانة لكل فرد وصل إلى السن القانوني ولم يجد عملا هو منحة البطالة وذلك من خلال القانون الضمان الاجتماعي رقم 83-11 المعدل .

### ثانيا: الشيخوخة و العجز

إن المساعي الدولية بفئة الشيخوخة، ودراسة هذه الظاهرة التي تزداد بين سكان العالم، ونتائجها يتعذر التنبؤ بها، وهي تمس الهياكل الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

والضمان الاجتماعي لا بد أن يلم بجميع المخاطر المترتبة عن فقدان وسائل العيش لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، إن كبار السن وخاصة المرأة التي لا تجد من يرعاه في هذا العمر داخل الأسرة أو خارجها .

إن الجمعية العامة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الفئة من الناس وثيقة هامة في هذا الموضوع، والتي قسمت إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها<sup>2</sup>.

إن المجتمع الدولي وحقوق الإنسان التي جاءت بالاتفاقيات جنيف 1949 لحماية حقوق الإنسان والفرد من أعمال تعسفية والإساءة.

مما جعل الجمعية العامة تعقد إجتماع في سنة 1982 التي دعت إلى إجراء خطة لرعاية الكبار السن في نقاط متعددة مثلا الصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية

<sup>1</sup> - التي نصت على: "إلزام دول الأطراف بوضع نظام تأمين فعال ضد البطالة " .

<sup>2</sup> - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ،دار هوم،الجزائر، لسنة 2002 ،صفحة 53 .

والعمل وضمان الدخل وأكدت على ذلك في 1991، وضرورة رعاية المسنين والشعور بالاستقلالية والرعاية وتحقيق الذات والكرامة<sup>1</sup>.

أكدت الدول الأعضاء التزاماتها بتعزيز الحماية حقوق الإنسان إلى القضاء على التمييز وإساءة المعاملة والعنف ضد النساء المسنات من قبل الأسرة أو خارجها<sup>2</sup>.

تشمل معظم المعاهدات وحقوق الإنسان الأساسية ضمانا التزامات عديدة إزاء الكبار في السن بما فيهم المرأة بدون تمييز رغم عدم وجود أحكام محددة تركز عليها، وبتطبيق هذه الصكوك على كبار السن يقدر ما تنطبق به على سائل الأشخاص، فضلا عن التمتع بمستوى لائق دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

أما في الجزائر فإن قانون الضمان الاجتماعي بعد التعديل الأخير قد وضع مادة تسمح للكبار في السن ومن بينهم النساء استفادة من منحة الشيخوخة التي تقدر ب 3000.00 دج<sup>3</sup>.

مثلها مثل الإعانات التي تمنحها الصكوك الاجتماعية للمرأة المعوزة، في اتفاقية رقم 37 لسنة 1933 وكذلك اتفاقية رقم 38 لنفس السنة لمنظمة العمل الدولية التي أظهرت أن فئة التي لا يوجد لها دخل دون تمييز التي تكون المرأة جزء منها التي تشبه الفئات السابقة.

### المبحث الثاني: آليات حماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية

وأكدت نصوص المواثيق الدولية على ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتحري على انتهاكات التي وقعت، لهذا أنشئت الأجهزة لتحقيق في الانتهاكات وتقصي الحقائق، من أجل حماية لحقوق المرأة، و سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول مجلس حقوق الإنسان، والمطلب الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>1</sup> - نزيه الشلالة، المركز في حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، لسنة 2007، صفحاتي 116-119.

<sup>2</sup> - اميمة فؤاد منه، المرأة الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، صفحة 66-67.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 83-11 المؤرخ في 07 جويلية 1983، المتضمن لقانون الضمان الاجتماعي.

### المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان جاء من أجل التصدي للانتهاكات حقوق الإنسان، وتكون البلاغات في منتهى السرية، ولا بد أن يكون هناك التوثيق والأدلة من أجل القبول ومتابعتها مع الدول المعنية و يتكون من 47 عضو و يكون الانتخاب فيها في إطار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة، وأنه تابع لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك في 15 مارس 2006، بموجب اللائحة 60/251، التي جاء من خلال الإصلاحات التي قامت بها على إثر الاقتراح الأمين العام السابق كوفي انان، التي جاءت خليفة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي قيمت على أنها فشلت في إستجابة مع قضايا حقوق الإنسان بشكل المطلوب، نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصادقية بسبب غياب التصور الحقيقي للأوضاع في بعض الدول الخاصة لحقوق الإنسان، رغم أنها صمدت أكثر من ستة عقود على رأس هيكله لحقوق الإنسان، ويتواجد مقرها في جنيف بسويسرا وجاءت من أجل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات وتعزيز وحماية<sup>1</sup>.

إن مصدر هذا الأخير هو ميثاق الأمم المتحدة، يقوم بالإعداد تقارير سنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتكون من 13 مقعد للدول الإفريقية و 13 مقعد للدول الآسيوية و 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي و 7 مقاعد للاجتماع الجامع لمجموعة دول الأوربية الغربية ودول أخرى، و 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري من قبل الأغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة لتجديد ولقد أوصت اللائحة في المادة الثامنة أن دول المرشحة أن تكون مساهمة في ترقية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وتكمن مهامه في احترام الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق الإنسان بدون تمييز وبصفة عادلة وموضوعي، ومركز للحوار والتفاوض وأيضا تشجيع الدول على

<sup>1</sup> - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس دار البيضاء - الجزائر، - لسنة 2014، صفحة 41.

<sup>2</sup> - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، صفحة 152.

## الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية

تنفيذ الالتزامات الدولية في حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية<sup>1</sup>.

إن الوظائف التي تخول إلى المجلس لا تختلف عن اللجنة، وشيء الوحيد الذي جاء به المجلس استعراض الدوري الشامل، وهي آلية من أجل التقييم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال<sup>2</sup>.

إن إستراتيجية مجلس حقوق الإنسان من بين النقاط التي ناقشتها هي عدم المساواة بين الجنسين، وفي هذا الصدد قامت النساء بدور هام في الاحتجاجات، والتحدي وجعلها تشارك فعليا في الشؤون العامة وصنع القرار، والقضاء على التفاوت في الحقوق الاجتماعية وإدراجها في إطار قانوني، داخل الدساتير بعد التعديل الدول لها<sup>3</sup>. وجعل السلطات تفهم ضرورة القيام بالإجراءات فيما يتعلق بالحقوق العمل والضمان الاجتماعي خاصة النساء، يجب أن تكون الحالة المتمتع بالحقوق وثيقة الصلة. وفي حالة عدم تحقيق ذلك لا بد أن يقوم أي عضو في الأطراف بالإجراءات ملموسة على الفور في الحالة التي يعيق فيها عدم التساوي بين الجنسين والتفاوت الطبقي من أجل التمتع بالحقوق، بوضع إستراتيجيات وخطط تتضمن المؤشرات وأهداف محددة زمنيا.

والتحقق من التقدم الفعلي الذي حققه هذا المجلس في الحماية حقوق المرأة الاجتماعية، ومع إنشاء هيئات تتلقى تظلم يستطيع الناس من خلاله أن يلتمسوا الإنصاف في حالة الانتهاك حقوقهم عامة، وحقوق المرأة خاصة.

2- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة و التشريع الوطني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، صفحة 186-169.

3- مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، صفحة 281.

4- محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرقابة، الجزء الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، صفحة 203.

وإن المجلس ركز على اللامساواة وتفاوت الطبقي الاجتماعي للمرأة وضرورة إدماجها في عمليات وسياسات وتشريعات وممارسات التخطيط الوطنية القادمة .

أن الجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تسعى دائما إلى تعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال التقارير السنوية التي ترسلها إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>1</sup> .

في افريل لسنة 2008 أرسلت الجزائر تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفقا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 التي وضحت من خلاله التزامها أمام مجلس حقوق الإنسان وبالتعاون بحسن النية وبدون أية أحكام مسبقة مع هذه الآلية الجديدة التي تعد وسيلة إضافية لتعزيز مسألة حقوق الإنسان في روح من الحوار والتعاون<sup>2</sup> .

ويعد التقرير الصورة الصادقة قدر المستطاع عن الأوضاع الجزائرية، في جميع الميادين سواء اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية، وإظهار الصعوبات والعراقيل المحيطة التي تحول دون تمتع بالحريات على أكمل وجه.

أن الجزائر التي صادقت على هذه الصكوك منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك في الصكوك الإقليمية منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>3</sup> .

إذ تؤكد في هذا الشأن، ممارسة والحماية حقوق الإنسان في جزئها الثاني في البند الأول الذي جاء فيه إن التمييز بين الأفراد مع اختلاف الجنس أو العرق أو الرأي أو بسبب أي ظرف أو وضع آخر شخصي أو اجتماعي والذي أظهرته من خلال الدستور الجزائري والذي يعاقب عليه القانون، لأنه مستوحى من الأحكام ذات الصلة الواردة في

1- الأمم المتحدة، جمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لدورة الأولى في افريل لسنة 2008، قرار رقم 15 (ب) مجلس حقوق الإنسان 5-1 .

2- الأمم المتحدة، جمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لدورة الأولى، المؤرخ في افريل لسنة 2008، قرار رقم 15 (ا) مجلس حقوق الإنسان 1/5 .

<sup>3</sup> - بن نوني زرزور، مرجع سابق، صفحة 29 .

الصكوك القانونية الدولية التي صادقت عليها الجزائر من خلال المادة 29 من الدستور<sup>1</sup>

أما في بندها 11 في الحق في العمل نجدها قد حددت السن القانوني للعمل وكرس الحق في الحماية ولاسيما المرأة فيما يتعلق بالأعمال التي تنطوي على خطر أو المشقة.

كما ذكرت في الضمان الاجتماعي والمعاش للمرأة مع تحديد السن الخاص لتقاعدتها، ورعاية حقوقها وتعزيز ذلك حتى لا تعيقها داخل الأسرة وإظهار ما تستطيع المرأة القيام به داخل المجتمع بوصولها إلى سوق العمل والاستفادة من ضمانات التطور الوظيفي والترقية وتمتعها بجميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع، وحصولها على الأجر والإجازة القانونية والتقاعد على قدم المساواة مع الرجل، والاستفادة من دورات التدريب المهني في جميع التخصصات بما فيها تلك التي يعرف عنها إن الرجال هم أكثر من يعمل فيها<sup>2</sup>.

أما العراقيل في مجال العمل الخاص بالمرأة وهي ظهور العمل الغير قانوني وغير رسمي، بتوظيف بدون التصريح بها في مختلف التخصصات القطاعات العامة والخاصة لدى الضمان الاجتماعي، وأجور ضئيلة للعمال بما فيهم النساء العاملات، وبالتالي تسعى السلطات العمومية عن طريق التدابير التي طبقت في مجال العمالة بمنحها فرص التكفل بنفسها اجتماعيا وبناء مستقبلها بالاعتماد على نفسها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

إن هذه اللجنة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وضع اتفاقية حد من التمييز ضد المرأة ، وذلك من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي كانت في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 25 رجب 1417، الموافق 07/12/1996 المتضمن تعديل الدستور.

<sup>2</sup> - سرور طالبي، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية، سلسلة المنشورات العلمية، الجزائر، سنة 2000، صفحة 43.

<sup>3</sup> - خالد حساني، مرجع سابق، صفحة 69.

<sup>4</sup> - منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، صفحة 55.

برجوع إلى المادة 17 من اتفاقية على ضرورة إنشاء لجنة للقضاء على التمييز الذي تتعرض إليه المرأة، ومراقبة تنفيذ نصوص الاتفاقية والهدف الذي انشئت من أجله. تتكون هذه الأخيرة من 23 خبير يتم انتخابهم كل 04 سنوات عن طريق حكوماتهم، ويعملون بصفة شخصية وليس بصفة مندوبين أو ممثلين عن بلدهم. إن اللجنة تختلف عن اللجان الأخرى من حيث تكوينها، لأنها تتكون من نساء عكس الآليات التعاقدية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

إن عملها يقتصر على مراقبة تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول التي صادقت عليها وذلك ما نصت عليه المادة 20 من الاتفاقية، واجتماعها يكون في دورة عادية علنية لمدة أسبوعين سنويا، وإنها أقصر مدة للاجتماع لأي لجنة منشأة بموجب اتفاقية حقوق الإنسان من أجل النهوض بالمرأة<sup>2</sup>.

تتظر اللجنة في كل التقارير التي تقدمها كل أطراف الدول التي صادقت عليها، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء الاتفاقية في حق هذه الدولة تتظر في التقارير التي تقدم من دولة طرف فيها وتغير يكون كل أربع سنوات بطلب من اللجنة. ومن أجل تسهيل عملها، تقسم إلى ثلاث فرق عمل، الأول الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة و الثانية ما بعد الدورة و الأخيرة هي الختامية.

وبهذا فإن المجلس يفرض على دول الأطراف في الاتفاقيات على ضرورة الإجراء تقديم التقارير وإجراء الشكاوى ذلك ما نصت عليه المادة 18 من الاتفاقية، وذلك بالتفحص المنجزات والمعوقات الحماية على مستوى القانون وتطبيق الاتفاقية، وتعزيز من تقديم الشكاوى.

منحت اللجنة أهمية للمنظمات الغير حكومية وذلك من خلال دعواتها إلى تقديم المعلومات والتصريحات التي تراها ضرورية، وذلك من جعل هذه المنظمات لها أكثر فعالية في تقوية اللجنة وإطلاعها على التقارير قبل انعقاد الدورة.

2- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية و آليات الرقابة، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات سماركش - المغرب، الطبعة الثانية، لسنة 2010، الصفحة 266.

<sup>2</sup> - خالد حساني، مرجع سابق، صفحة 38.

إذ نلاحظ في المادة 02 من الاتفاقية التي تتعهد بالاستخدام الوسائل المناسبة من طرف الدول الأعضاء فيها من أجل تحقيق القضاء على التمييز ضد المرأة التي بدورها تتعهد على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، مع أخذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية وفرض العقوبة اللازمة عند مخالفة ذلك، مع فرض الحماية على حقوق المرأة مع الرجل<sup>1</sup>.

وأيضاً القضاء على العادات والممارسات القائمة على التمييز ضد المرأة وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من الاتفاقية، وتحقيق المساواة الفعلية في مادتها 03، ومناهضة العنف ضد المرأة في التوصية رقم 19<sup>2</sup>، التي حاولت القضاء على التمييز ضد المرأة، والعراقيل التي تتعرض لها، وانتهاكات وعدم قدرتها على التمتع بحقوقها وحرّياتها الأساسية.

إن الجزائر ومن خلال التقارير التي قدمت إلى اللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أصبحت الجزائر طرف فيها في 21 جويلية 1996، وأبدت بعض التحفظات للمواد 2-9، و4/15، و16 و 02/29.

أول تقرير لها كان في سبتمبر 1998 الذي نظرت فيه اللجنة في الاجتماع رقم 406 و 407 و 412 التي عقدت يومي 21-26 جانفي 1999<sup>3</sup>.

تمثل تقريرها في إيجاز على الأوضاع العنف ضد المرأة وإظهار مجالات قلقها الذي يخص العنف الجنسي التي تتركز به الأفراد والجماعات الأخرى غير تابعة للدولة، وتأثير الانتهاكات التي تقع على النساء من طرف الأفراد والجهات التابعة للدولة، والعنف داخل الأسرة، وتأثير ضد المرأة في القانون والممارسة، وتأثير ذلك على الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

1- هشام قاضي، مرجع سابق، صفحة 17.

2- دكتور علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، العراق، دار الهندسية، لسنة 2009، صفحة 221.

3- تقرير اللجنة رقم 406 و 407 و 412، لسنة 1999.

4- الوثيقة رقم 2004/011/28 المؤرخة في ديسمبر 2004.

أساس أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي ولاسيما العنف الذي تتعرض إليه النساء على أساس أنها امرأة في حد ذاتها.

إذ يساورها القلق، أن أغلبية الساحقة من حوادث العنف ضد المرأة تظل في طي الكتمان وإذا كشف عنها لا يتم التحقيق فيها و معاقبة الجناة<sup>1</sup>.

إن الانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر ضد المرأة وغالبا لا يقدم مرتكبوها إلى العدالة، وتظل أغلبية النساء بدون حماية من جانب القانون أو المؤسسات الرسمية أو المجتمع<sup>2</sup>.

وإذ تشير فاعلية التقارير المقدمة إلى اللجنة من طرف الجزائر، التي بدورها رحبت بذلك، وإعطاء صورة غير حقيقية على الأوضاع المرأة في الجزائر، بعدم وجود التمييز ضد المرأة والعنف القائم داخل المجتمع وانتهاكات حقوق الإنسان ولم يظهر من تقرير العنف القائم ضد المرأة داخل العائلة من حيث إظهار الإحصائيات هذا الأخير<sup>3</sup>.

إن اللجنة تخوفت عن عدم سرد الحقائق التي تعاني منها المرأة ويظهر هذا الأخير مزاعم تعميم المساواة القانونية بينها وبين الرجل، وعدم إظهار التدابير فيما يتعلق بواجبات محددة في وضع حد للتمييز ضد النساء، وطريقة العلاج هذا الخطر في المستقبل.

إن هذه التقارير قد حررتها المبعوثات من خلال الحوار مع بعض النساء الجزائريات الناجيات من العنف، وكذلك المنظمات الجزائرية، حيث لوحظ أن العدد قليل من النساء اللواتي أظهرن نيتهن بالدلاء الشهادة واعتراف كضحايا العنف الجنسي.

وكذلك من عدم معاقبة الجناة والوضع العنف ضد المرأة الذي أرجعوه إلى التحفظات الجزائر على بعض مواد الاتفاقية، كما ذكرناه سالفاً<sup>4</sup>.

2- حسين عبد الحميد رشوان، المرأة دراسة في علم الاجتماع، دار الوفاء لدنيا لطباعة و النشر، الإسكندرية، 2004، صفحة 20 .

2- خالد حساني، مرجع سابق، صفحة 31.

3- احمد قوراية، مرجع سابق، الصفحة 235.

4- سرور طالبي، مرجع سابق، صفحة 51 .

## الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية

وعندما تحفظت الجزائر خاصة في المادتين 2 و 16 من اتفاقية، وأوضحت أنها لن تنفذ هاتين المادتين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>. وبتعديل لقانون الأسرة في سنة 2005، حيث أن تحفظها الذي كان رفع بنسبة قليلة في مسائل المتعلقة بالولي في المادة 11 و تعدد الزوجات و الطلاق<sup>2</sup>. ولهذا ينبغي على الجزائر أن تجري مراجعة منهجية لجميع قوانينها الداخلية لكي تتماشى مع الواجبات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. نصت التوصية العامة رقم 19 التي أظهرت أن المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر، تشمل العنف ضد المرأة ووجوب منع العنف ضدها وذلك من خلال المادة الثانية من الاتفاقية<sup>3</sup>.

رغم أن المادة 34 من الدستور الجزائري الذي أعرض إلى ضرورة حظر كل من العنف الجسدي والنفسي، إلا أن الجزائر ليس لها تشريع يتصدى بشكل أمن وواف للعنف ضد المرأة التي أوصت على إدخال تدابير في التشريع تكفل حماية النساء ضد العنف.

إن توصية السالفة الذكر رقم 19 التي أوضحت: "بموجب القانون الدولي العام والمواثيق المحددة للحقوق الإنسان يجوز للدول أن تكون مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الخاصة، إذا تقاعست عن التصرف بالخطوة اللازمة لمنع الانتهاك الحقوق الإنسان أو التحقيق في أفعال العنف والمعاقبة عليها، وتقديم بتعويض المادي"<sup>4</sup>. رغم كل ذلك فإن العنف ضد المرأة مستمر في الجزائر.

<sup>1</sup> - تحفظات الجزائر في المادتين 02 و 16 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>2</sup> - قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رئاسي رقم 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 2005/02/27.

<sup>3</sup> - التوصية رقم 19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة الثانية.

<sup>4</sup> - خالد حساني، مرجع سابق، صفحة 38.

## الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية

إن الحقوق التي سوف نتعرض إليها في هذا الفصل هي الحقوق الاقتصادية للمرأة من خلال الصكوك الدولية، والتي صادقت عليها الجزائر في مختلف تشريعاتها الداخلية. لما كانت هذه الحقوق التي يكون موضوعها مصلحة اقتصادية مادية أو معنوية، ودعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة الاقتصادية، وحيث أن حقوق المرأة المالية مرتبطة بنشاطها الاقتصادي، ومساهمة في تطور مجتمعا، وضرورة المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، نحاول دراسة الحماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية ثم نتناول الآليات التي أنشأها المجتمع الدولي لكفالة وتفعيل هذه الحقوق، ولمعالجة هذا الموضوع معالجة سليمة، رأينا من أحسن تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في التملك والحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي، والمبحث الثاني سوف نناقش فيه الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة الاقتصادية.

## المبحث الأول: حماية حق المرأة في التملك والحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي

إن المواثيق الدولية تتعامل مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة، وذلك من خلال الحركة النسوية التي تعد أهم الحركات الفكرية التي شاركت في النظام العالمي الجديد.

إن للمرأة حرية التملك وحرية إجراء العقود المالية دون أن تكون خاضعة إلى الرجل ما دامت راشدة وواعية ومدركة للأفعال التي تقوم بها، ولهذا يحق لها التصرف في ملكيتها

من بيع، وشراء وتأجير واستئجار وهبة ووصية، ورهن ومضاربة وغيرها من التصرفات، ولأهمية حق المرأة في التملك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتحدث عن حماية حقوق المرأة في التملك في القانون الدولي، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه حماية حق المرأة في الحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي.

### المطلب الأول: حماية حقوق المرأة في التملك في ظل القانون الدولي

إن الأمم المتحدة التزمت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته من الانتهاكات، الذي أساسه هو ميثاق الأمم المتحدة في إظهار أن شعوب العالم لا بد أن يؤمنوا بحرياتهم وكرامتهم وقيمتهم.

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصوصه بكل وضوح وصراحة وبساطة، الذي حث على الدفاع عن هذه الحقوق المنصوص عليها.<sup>1</sup>

إن لكل شخص الحق في التملك وله الحق في التصرف في ممتلكاته سواء كان رجل أو امرأة على قدم المساواة، وذلك في ظل القيود التي نصت عليها القوانين التي ذكرناها سابقا بمختلف طرق الاكتساب، بحيث لا يمكن تجريد أي إنسان من ملكيته إلا للمنفعة العامة ويعوض مقابل ذلك.<sup>2</sup>

1 - علي شكري، مرجع سابق، صفحة 166.

2 - عباسية لعسيري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، صفحة 20.

تعتبر من الأمور الأساسية للمرأة تعزيز المكانة الاجتماعية والاقتصادية لها، والتي تجعلها تتخذ قرارات داخل الأسرة وتلجأ إلى ذلك إذا وقعت في أزمات سواء كان طلاق أو وفاة الزوج أو أي وضع آخر صعب.<sup>1</sup>

ولقد عرف الملكية على أنها: "حق المالك على شيء أو مجموعة من الأشياء (موضوع الملكية) وهي تتبع أساساً عن نمط معين من العلاقات القانونية التي توافق عليها الدولة، والتي تعبر عن علاقة اجتماعية محددة".<sup>2</sup>

وتعاريف الملكية كثيرة ومتنوعة منها: "حق الملكية هو حق عيني يمارسه صاحبه على شيء مباشرة وله بموجب ذلك حق استعماله واستقلاله والتصرف فيه".<sup>3</sup>

وأن هذا الحق في الملكية تمنح للفرد دون تمييز في الجنس في دولته أو خارجها، ويحق له التصرف فيه دون أي ضغط من أي طرف آخر وإن هذا الحق هو أساس في تطور النظام الاجتماعي والاقتصادي.

إن خصائص الملكية يمكن أن تكون ثابتة على الشيء الذي لم يكن مملوك قبلاً، وأنها لا تقبل التوقيت وغيرها من الخصائص ولقد ذكرنا ذلك على سبيل التذكير فقط.

والقيود الواردة في حق الملكية فتظهر في القيود القانونية (الالتزامات التعاقدية) وهناك قيود اتفاقية وإدارية.<sup>4</sup>

إن المقصود بالتملك كما أوضحته المادة 17 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت: "لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير".<sup>5</sup>

وكذلك الجزء الثالث في المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

1 - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، صفحة 21.

2 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة 3، صفحات 400-403.

3 - رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، دار النشر الجامعة الجديدة، مصر، 2004، صفحة 23.

4 - محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار النشر والتوزيع، عمان، طبعة 2012، صفحة 24.

5 - إن المادة سالفة الذكر جاءت مؤكدة على التساوي في الحقوق الاقتصادية من حيث الحق في التملك.

المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها على أساس المساواة".<sup>1</sup>

وبهذه المشاركة للمرأة فإنها تساعد في تنمية أي مجتمع من ناحية الاقتصادية، وأن حقوق المرأة الاقتصادية مرتبطة بالحقوق المالية داخل الأسرة والمجتمع.<sup>2</sup> إن هذا الحق أقرته كما ذكرنا سابقا الاتفاقيات الدولية دون تمييز بين المرأة والرجل على حد سواء أي المساواة بين الجنسين.

فلا بد أن يحترم هذا الحق الذي أقرته الصكوك الدولية، وأرادت من خلاله أن تعزز مكانة المرأة الاقتصادية وأن تجعل منها فرد مستقل عن أخيها الرجل في الأمور المالية. بالإضافة إلى ذلك فإن المجتمع الدولي في مواده كثيرة ومن أبرزها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، التي جاءت جامعة لحقوق الإنسان داخل مجتمعنا وأكدت عليه في ديباجة هذا العهد.<sup>3</sup>

إن المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية من طرف المجتمع الدولي، وهذا لضمان تمتعهما بالحقوق وممارستهما على نحو متساوي، و هذا ما يعزز حصولها على هذا حق في التملك لكي يشعرها بالأمان والاطمئنان بالتوفير الدخل المالي لها وإلى عائلتها والحفاظ على صحتها والمحافظة على كرامتها بصورة خاصة.<sup>4</sup>

رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في المادة السابقة أن الحقوق التي ينظر إليها هي الحقوق الشخصية أي المصلحة المالية مستقلة، ولا ينظر إلى المصلحة المالية العامة، لأنها لها من يحميها حيث تحرص الدولة عادة على حماية المالي العام من أي تدخلات أو المساس به.

إن المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة وعنصر في الإنتاج وهي فطرة الإنسان في الحياة وحق معترف به في ديننا الحنيف.

والذي سوف ندرس ذلك من خلال الفرعين التاليين:

1 - الجزء الثالث من الاتفاقية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة لم تقتصر على حقها في العمل بل ضرورة ادماجها في المجال الاقتصادي و ضرورة حماية في هذا الوسط.

2 - أحمد قوراية، المرجع السابق، صفحة 244.

3 - الوحدة الثالثة، تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الديباجة.

4 - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، صفحة 19.

## الفرع الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في التملك من خلال اكتساب الملكية

إن حق التملك في الكثير من بلدان العالم مقتصر على الرجل، لأن المرأة تعامل بصفة تمييزية لأن المرأة ليس لها الحق وغير متساوية مع الرجل في مجال الملكية. إن حق المرأة في التملك وليد العصور الحديثة من حيث الاعتراف بها و خاصة في المحافل الدولية، وأعطيت لها من خلال الصكوك الدولية. إن المرأة في الكثير من بلدان العالم ليس لها الحق في اكتساب الملكية وذلك من خلال العادات والأعراف، أي بلد هو الذي يفرض عليها أن تسير وتنتهج هذه العادات والأعراف وتجعلها مقيدة بذلك.

إن تمكين المرأة من حقها في الملكية على أساس المساواة مع الرجل، وذلك من خلال التأكيد للصكوك الدولية التي أصبحت تعالج هذه القضايا الشائكة وتحاول أن تجد لها حلول وضرورة تأكيد على تنفيذ نصوص الاتفاقيات التي كانت الدول أطرافاً فيها. وسوف نقوم بمعالجة ذلك في النقاط الثلاثة التالية التي تظهر حق التملك للمرأة:

### أولاً: الهبة

لقد عرفت الهبة في اللغة: هي العطية الخالية من الأعيان والأغراض وإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وواهب، ووهاب، ووهابة أي كثير الهبة والكلمة للأمر فقط ولا تستعمل في ماضي أو المستقبل من هذا المعنى.<sup>1</sup> أما في الاصطلاح: هي تملك العين مجاناً، أي بلا عوض وهو عقد بغية التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً، وهو جائز التصرف ما لا معلوماً أو مجهولاً لا تعذر علمه، موجوداً مقدراً على تسليّة غير واجب في الحياة بلا عوض.<sup>2</sup>

وكذلك لم تقم الصكوك الدولية بالإظهار طرق اكتساب الملكية للمرأة، حيث أن المادة 13 من الجزء الثالث في الفقرة (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

<sup>1</sup> - إبراهيم والزيات، المعجم الوسيط، لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الأولى، العراق لسنة 948هـ، صفحة 1059.

<sup>2</sup> - حسين الظاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الحضونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، صفحة 337.

ضد المرأة التي نصت على ما يلي: "الحق في استحقاقات العائلية"<sup>1</sup>، التي تتحصل عليها المرأة من أبيها في حالة الزواج التي هي عبارة عن هدية تقدم إليها أو أحد من أفراد العائلة، ولهذا لم تكن كلمة الحق في الاستحقاقات العائلية واضحة تفهم من الصياغة فقط.

وجاءت في المادة 06 الفقرة (أ) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1987 التي نصت على: "حق التملك" التي أعطى للمرأة الحق في التملك واعتبر ذلك التملك بجميع صورته و تأكيده على حقها في الهبة.<sup>2</sup>

إن المرأة وحقها في التملك الذي خصصناه للهبة، وضرورة مساواة مع الرجل وهذا من أجل القضاء على التمييز بين الجنسين، ولقد نوقش في عدة مؤتمرات دولية، كمؤتمر نيروبي لسنة 1985، وكان جوهر هذه المناقشة هو القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع ميادين الحياة والمحافظة على حقوقها وطرق الحماية وتعزيز مكانة المرأة.

إن تركيز المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز بين الجنسين، إلا أنه لم يقدم صراحة على الحقوق المالية ولم يذكرها بل جعلها عامة وذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض إليها المرأة، وذلك عن طريق سلبها الحق في التملك من طرف زوجها إذا كانت متزوجة أو عن طريق الأب إذا كانت عازبة.<sup>3</sup>

إن الإسلام كان جاء صريح في حق المرأة في التملك، وذلك من خلال القرآن الكريم من خلال الآية الكريمة قال الله تعالى: "وإتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"<sup>4</sup>، وهنا دلت الآية على الإباحة، الصدقة أو الهبة وكانت عامة للرجل والمرأة دون أدنى تمييز.

إن التشريع الجزائري عكس التشريعات الأخرى أعطى للمرأة الحق في الهبة في الفصل الثاني من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

1 - هشام قاضي، مرجع سابق، صفحة 18 .

2 - إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (2200)، المؤرخ بتاريخ: 07.11.1967.

3 - علي شكري، مرجع سابق، صفحة 200.

4 - سورة البقرة، الآية (177).

في مواده 202-206 دون أي تمييز بين الرجل والمرأة وجعلها عامة أي تطبيق عليهما نفس الشيء.<sup>1</sup>

ومن خلال مواد قانون الأسرة التي أعطت الأهلية القانونية للمرأة الكاملة للتصرفات الاقتصادية، من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة في إطار قواعد والأحكام العامة واستقلالية الذمة المالية عن زوجها وأبيها. وفي القانون المدني الجزائري الذي جاء بنصوص قانونية التي يحمي من خلالها الفرد من جميع الانتهاكات التي يتعرض إليها، وكان بذلك أعطى جميع الإجراءات التي يواجه بها الشخص الذي اعتديت على حقه، ذلك من خلال المادة 674 من القانون رقم 25/30 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر 1990، والذي يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.<sup>2</sup>

كذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في جزئه الخامس في شرح القانون المدني: "في العقود التي تقع على الملكية والهبة والتركة"، الذي قدم تفصيل وشامل عن الهبة ودون تمييز بين المرأة والرجل.<sup>3</sup>

### ثانياً: الشراء

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الملكية الفردية وضرورة صيانتها وشملها برعايته وحمايته وكفل أفراد حرية التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات.<sup>4</sup> إن الإنسان بطبعه يسعى إلى الحصول على المال بعمله في مؤسسة أو عمله لحسابه الخاص، ورغبته في الاحتفاظ بذلك ويترتب على ذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بالثروة التي اكتسبها وأن حرية المرء في التصرف في المال تنبثق من ملكية الإنسان له.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المواد 202-206 من قانون الأسرة، بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

<sup>2</sup> - المادة 674 من القانون رقم 25/30 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 18 نوفمبر

1990، والذي يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

<sup>3</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 5، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والتركة، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

<sup>4</sup> - حسني بوديار، حقوق الإنسان، س.م.م. CAPA، - عناية، 2002، صفحة 13.

ولما كانت المرأة جزء من هذا العالم واهتمام المجتمع الدولي لقضيتها والسعي الدائم من أجل القضاء على التمييز والحث على ضرورة المساواة بين الجنسين، في حين كان عقد الشراء مقترن دائما بالرجل دون المرأة ومن هذه الناحية نجد هناك تمييز إذا عاملنا الجنسين بطريقة مختلفة أي بمعالجة غير متساوية يكون أساسها هو نوع الجنس فقط. لقد أكدت على عدم التمييز أساس الجنس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 02 التي نصت على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونها تمييز من أي نوع".<sup>2</sup>

إن العهد الدولي هو السباق بالتفصيل في هذا الموضوع، إلا أن المواد جاءت عامة ولم تكن صريحة بالخصوص حق المرأة في الشراء كما ذكرنا سابقا. حيث جاءت في المادة 03 من العهد الدولي: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان المساواة وإنشاء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية".<sup>3</sup>

إن عقد الشراء هو تصرف قانوني تقوم به المرأة مثلها مثل الرجل، لأن الفرد داخل المجتمع لها حقوق وعليها واجبات، وحققها في الشراء توجب عليها أن تكون كاملة الأهلية القانونية.<sup>4</sup>

إن حق المرأة في الشراء يظهر جليا في المسكن اللائق والملائم حيث أصبح في العديد من الحملات والحركات في العالم حق من حقوق الإنسان.<sup>5</sup> وإن السكن بالنسبة للمرأة هو المكان الذي تنتمي إليه، أي المكان الذي تعيش فيه وليس مجرد جدران وسقف.

إن الشراء لم يتوقف على السكن فقط، فإن المرأة مثلها مثل الرجل تستطيع شراء قطعة أرض وأن المجتمع الدولي أعطى لها ذلك الحق من خلال المادة 17 الفقرة 1 كما تطرقنا لها سالفا.<sup>1</sup>

1 - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، صفحة 38.

2 - هشام قاضي، مرجع سابق، صفحة 10.

3 - ولقد انضمت الجزائر لهذا العهد في 16 ماي 1989.

4 - ديباجة اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5 - المادة 11 الفقرة 1 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

عادة ما تكون الأرض مسجلة على الرجل كزوج، أب، أخ، وإذا تم مثلا الانفصال يحتفظ الرجل بالملكية وتصبح المرأة بدون مأوى وأن أكثر النساء عرضة ذلك من المسنات

وذوي الإعاقات والأمراض المزمنة.<sup>2</sup>

لهذا جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 16 الفقرة 1 حرف (ج): "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عرض".<sup>3</sup> إن التشريع الجزائري أنصف المرأة وأعطى لها الحق في الشراء المتمثل في عقد البيع، حيث أنه لما أعطى الشرح المفصل لعقد البيع من رضا الطرفين لم يحدد نوع الجنس المتعاقد، و لم يميز بين الرجل والمرأة ويظهر ذلك في القانون المدني الجزائري".<sup>4</sup>

### ثالثا: الإرث

إن الإسلام والشرائع السماوية أعطت المرأة الحق في الميراث وإن الصكوك الدولية أيدت ذلك، حيث قال تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا". سورة النساء الآية 5<sup>5</sup> ولقد جاءت آيات المواريث لإنصاف المرأة وبيان نصيبها من الميراث والحماية لهذا الحق من الاعتداء عليه.<sup>6</sup>

والاتفاقيات الدولية وضعت هذا الحق في الإطار القانوني ومن أجل حماية تلك الحقوق التي أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة وضرورة نبد التمييز بينهما، حيث أنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1989 جاءت حقوقه الاقتصادية عامة، خاصة

1 - المادة 17 الفقرة 1 في الوحدة رقم 18 المتعلقة بالأرض.

2 - محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2، 2010، صفحة 24.

3 - المادة 16 الفقرة 1 البند (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة 4، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2009، صفحة 40.

5 - الآية 07 من سورة النساء.

6 - الآيات 11، 12، 11، 176 من سورة النساء.

حق الملكية حيث أن المادة 17 أظهرت ضرورة المساواة في التملك وإذا كان الميراث حق مرتبط بممتلكات المرأة وضرورة الحفاظ عليها من الانتهاكات من طرف الأخ، الزوج أو الأب في نصها: "لا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا".<sup>1</sup>

باعتبار أن المساواة ثابتة في مسألة الميراث في القرآن الكريم كما ذكرنا سابق، حيث يعطى للمرأة نصيبها متساوي مع الرجل متى كان في ظروف مماثلة وهذا ما يتفق مع اتفاقية إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجة.<sup>2</sup>

وإذ نلاحظ أن المرأة لا ترث أقل من الرجل دائما، حيث أنها تفوت أكثر منه في حالات: - المرأة ترث أقل من الرجل وهذا ما تطبق عليه قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك مخالفا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتجلى ذلك في قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 884 (XXXIV) الذي نص على: "الذي يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال استثناء، في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة".<sup>3</sup>

وتتمثل تطبيقات هذه القاعدة في أربع حالات التي ذكرت في قانون الأسرة في المادة 4.155

ويقابل في القرآن الكريم هذه الآية في قوله: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"،<sup>5</sup> وقوله أيضا: "وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"<sup>6</sup>

1 - هشام قاضي، مرجع سابق، صفحة 11.

2 - ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3 - Recommandation générale n°21treizieme. Session, 1994du Comité par l'élimination dans la discrimination à l'égard des femmes point 37, disponible dans le web site de l'organisation des nations unies (www.un.org).

4- المادة 155 من التقنين الأسرة الجزائري التي نصت على ما يلي: "العاصب بغيره هو كل أنثى كل من: -البنات مع أبيها، - نبذ الابن مع أخيها وابن عمها المساوي لها في الدرجة وابن عمها الأسفل درجة يشترط أن لا يرث بالفرض،الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،الأخت لأب مع أخيها لأب،و في كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين".

5 - الآية 11 من سورة النساء.

6 - الآية 176 من سورة النساء.

وإن نلاحظ أيضا أن المرأة ترث أكثر من الرجل وذلك من خلال قانون الأسرة الجزائري في مواد 148، 149.<sup>1</sup>

وإن المؤكد أن المرأة لا ترث ضعف الرجل فحسب، بل أكثر بالكثير بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد الحالات التي ذكرت في قانون الأسرة في مسألة الميراث مخالفة تماما لأحكامها.<sup>2</sup> ودعمًا لحق المرأة في الحقوق الاقتصادية وتقريرها في الدولة، والتي اعتبرت أن الذمة المالية مستقلة، وتستطيع أن تدير أعمالها بنفسها، وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية.

### الفرع الثاني: حماية حق المرأة في إدارة ممتلكاتها

لقد أقر المجتمع الدولي للمرأة الاستقلالية في الذمة المالية، ومرد ذلك إلى المساواة بين الرجل والمرأة، فالإسلام قد رأى ذلك قبل ألف وأربع مائة سنة وبالتالي فالمرأة لها الحق في التصرف و استعمال واستغلال في النقاط الثلاثة التالية:

#### أولاً: حق الاستعمال

تتمتع المرأة بالذمة المالية مستقلة و أهلية أداء كاملة غير منقوصة والأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية، وهنا فالمرأة لها أهلية التملك والتصرف ومستقلة غير مقيدة بقيد أو بشرط، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة.<sup>3</sup> فلها أن تستعمل أموالها سواء كانت منقولات أو عقارات بكل حرية تامة ويتجلى ذلك من خلال المادة 06 فقرة 1 الحرف (أ) في نصه: "حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووارثها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مادة 148 و 149 من قانون الأسرة الجزائري التي اظهرت اصحاب الثلث و السدس عند وجود الفرع الوارث مذكر.

<sup>2</sup> - إن المادة في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تعرضت إلى المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بالملكية دون أن تذكر صراحة المساواة في الإرث.

<sup>3</sup> - Hadjia Denvoni, et Hocine Ben cheikh, dans leur ouvrage, l'éducation des rapports entre époux et droits algérien de la famille, Ed Dahlab Alger, 1998, Page130.

<sup>4</sup> - هشام قاضي، مرجع سابق، 19.

وإن نلاحظ أنه، لا يثبت على المرأة البالغة العاقلة والراشدة أية ولاية على مالها للرجال من أقاربها بشكل سلطة ملزمة عليها.<sup>1</sup>

وإن حق الاستعمال يعتبر من الحقوق العينية الأصلية، التي خولها القانون لرجل و المرأة على وهذا ما يخوله القانون باعتبار حق الملكية التي تعطيك الحق في ذلك في استخدام الشيء الذي تملكه دون أن يتدخل أي شخص فيه.<sup>2</sup>

حيث يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 17 / 2 والتي نصت على: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".<sup>3</sup>

وفي مادته 29 فقرة 2: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها".

واقتناعا منه، أعطت الصكوك الدولية حق استعمال المرأة في إدارة ممتلكاتها وأقرتها في الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعلتها حقوق عامة لصيقة بالحق التملك، ولم تقم بالتفصيل فيها.

في حين يرى المشرع الجزائري أظهره في تقنين الأسرة الجزائري بالاستقلالية الذمة المالية وضمت هذا الحكم في المادة 37: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"،<sup>4</sup> ولا يسقط الحق في الاستعمال إذا لم تستغله المرأة، و حسب الدراسات التي سجلت في العمل الميداني، التي قامت به الحركة النسوية إن نسبة النساء المشاركات في التنمية الاقتصادية ضعيفة جدا، وهذا ما يظهر لنا التميز في هذا المجال.

## ثانيا: الاستغلال

<sup>1</sup> - محمد وحيد الدين سوار ، مرجع سابق، صفحة 30.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاته في القانون الجزائري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى ، صفحة 70.

<sup>3</sup> - هشام قاضي، مرجع سابق، 12 .

<sup>4</sup> - قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم في 27/02/2005 .

فضلا على هذه الاستقلالية المال التي تحصلت عليه المرأة من خلال الهبة أو الميراث التي يخول لها قانونيا حق الاستغلال وحرية التصرف به دون قيود من وليها كان أو زوجها إذا كانت متزوجة.<sup>1</sup>

فصلت الصكوك الدولية ملكية الزوجة عن ملكية زوجها، فلا يحق لأحد أن يتدخل في كيفية استغلال أموالها، أي لا يحق للزوج أو لأحد غيره أن يملّي على المرأة الطريقة وكيفية استغلال مالها.<sup>2</sup>

وحق الاستغلال وهي الاستفادة من الشيء بطريق غير مباشر والحصول على ثماره مثل الأرض دون المساس بجوهرها، مثل تأجير منزل والحصول على ثمن ذلك.<sup>3</sup> وإذ يؤكد، المجتمع الدولي هذا من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته 3 من خلال حث الدول الأطراف من اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بين الجنسين في نصت: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين"<sup>4</sup>.

وتعزيز الحماية الدولية لحق المرأة في استغلال ملكيتها وضرورة عدم انتهاكها من طرف أي شخص كان له درجة القرابة بجميع أنواعها وهذا من أجل إظهار سلطان الإرادة في إدارة ممتلكاتها.<sup>5</sup>

ولذلك نجد أن القانون الجزائري، مثله مثل التشريعات الإسلامية الأخرى مختلف عن القوانين الغربية، التي تعتبر الذمة المالية للزوجة متصلة مع الزوج، رغم أن المجتمع

<sup>1</sup> - لقد أعطى الإسلام المرأة في القيام باستغلال حقها، ودون أخذ رأي أبيها أو زوجها، على أساس استغلال ذمة مالية في مولاي ملياني، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1977، صفحة 138.

<sup>2</sup> - عبد الغاني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، صفحة 220 .

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، صفحة 69.

<sup>4</sup> - عصام زناني، حماية حقوق في منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، صفحة 19.

<sup>5</sup> - علي الشكري، مرجع سابق، صفحة 126 .

الدولي لم يحدد هذه إلا نوع الملكية من استعمال واستغلال والتصرف بشكل مفصل وواضح.<sup>1</sup>

### ثالثا: التصرف فيه

يعتبر حق المرأة في تصرف في إدارة ممتلكاتها أن التمتع بالأهلية الكاملة ، حيث أن في بعض الدول يمتلك الرجل بمجرد الزواج بها الحق في إدارة ممتلكاتها والتصرف، وهذا ما يجعله مسؤول على أسرة، ويبعدها عن ممارسة هذا الحق.<sup>2</sup>

لقد أكدت المادة 15 فقرة 2 التي نصت على: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>3</sup>

وتضيف بعض التشريعات والأنظمة القانونية، اشتراط توقيع الزوج على العقود التي تبرمها زوجته حتى ولو كان ذلك يخص ممتلكاتها الخاصة.<sup>4</sup>

إذ تشدد على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التصرف في إدارة ممتلكاتها خاصة في مسألة البيع وضرورة إبرام عقد الذي لم يعطيه شروط أي ينفذه.<sup>5</sup> ومن أجل ذلك وبالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 15 الفقرة 2 كما ذكرنا سابقا، على دول الأطراف الالتزام بمنح المرأة حق إدارة

<sup>1</sup> -زهرة عبد الحميد معربة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام، بحوث المؤتمر الثاني لكلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998، صفحة 77.

<sup>2</sup> - حسني بوديار، حقوق الإنسان، ش ك م م، capa، عنابة، 2002، صفحة 13 .

<sup>3</sup> - هشام قاضي، مرجع سابق، صفحة 22 .

<sup>4</sup> - nation Unies., droits de l'homme discrimination à l'égard des femmes, conventions et le comite, fiche d'information n°22, Genève, février 1995, page33.

<sup>5</sup> - محمد وحيد سوار، مرجع سابق، صفحة 27.

ممتلكاتها وذلك باتخاذ جميع إجراءات إيجابية متمثلة في إلغاء أو تعديل كل نص قانوني من شأنه تقييد الأهلية القانونية للمرأة.<sup>1</sup>

إن المشرع الجزائري تبنى من خلال المادة 37 التي ذكرناها سلفاً، أي اعتمد نظام الفصل بين أملاك الزوج والزوجة، لكنه لم يسجل ضمانات لحماية أملاك الزوجة، ولهذا من أجل المحافظة على أملاكها الشخصية باسمها مهما كان قالب القانون الخاضع له، وذلك من أجل الاحتفاظ به خاصة في مسألة المهر الذي تتصرف فيه كما نشاء ، وإذا قام الزوج بالتعدد، فإن الزوجة الثانية لا تدخل في ممتلكاتها الشخصية في حالة وفاة الزوج.<sup>2</sup>

ولكن في أرض الواقع نلاحظ أن بعض المناطق النائية في الجزائر، مازالت تعامل المرأة بهذا الشيء وتحرمها من إدارة ممتلكاتها، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لها أراضي في تلك المنطقة وهذا هو الإجراء الذي يضمن المحافظة على الممتلكات إذا تزوجت وتركت مكانها الأصلي لتعيش في مكان تواجد الزوج، لأنها تصبح جزءاً من عائلته.<sup>3</sup>

ونستخلص مما سبق أن الصكوك الدولية لم تعطي الحماية الكافية من أجل تعزيز هذه الحقوق الاقتصادية للمرأة، لأنها لم تأتي صراحة و تفصيلاً في ذلك، فكيف استطاعت أن تحمي حق المرأة في الحصول على الائتمان المالي.

### **المطلب الثاني: حماية حق المرأة في الحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي**

لقد أعطت الصكوك الدولية للمرأة الحق في ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل البيع، الشراء، الإيجار والهبة وغيرها، وذلك في إطار قواعد أحكام قانونية وهذا ما سوف نعرضه في الفرعين التاليين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> – Article 15/2 de la convention sur l'élimination de notes les formes de discrimination à l'égard des femmes.

<sup>2</sup> – جريدة رسمية عدد 15 بتاريخ 27 فبراير 2005، صفحة 15 وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 09/05 المؤرخ في 04.05.2005.

<sup>3</sup> – عباسية لعسري، مرجع سابق، صفحة 41.

<sup>4</sup> – شاكر القزوني، محاضرات في الاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، صفحة 28.

## الفرع الأول: حق المرأة في الحصول على قروض مصرفية

واقترعا منها، فإن المجتمع الدولي أكد على ذلك في المادة 13 الحرف (ب) في قوله: "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي".<sup>1</sup>

وإذ نلاحظ أيضا، أن المجتمع الدولي ضمن حقوق أخرى للمرأة في اتساع نشاطها واعتمدها على نفسها حتى في مشاريع التي استطاعت بالإرادة تحقيقها منفصلة عن الرجل.<sup>2</sup>

ولما كانت الأهلية تمنح إلى جميع أفراد دون تمييز بصفتهم موضوع قانون سواء كان هذا القانون ينظم قانون مدني أو قانون تجاري وذلك بحق اكتساب الأهلية القانونية كاملة أي اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.<sup>3</sup>

والمؤكد في نص المادة 16 من العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على: "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون".<sup>4</sup>

وأكدت على ذلك الحق المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنصها: "تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل".<sup>5</sup>

وقد اتفق البنك العالمي بإعطاء تمويل مالي للمرأة من أجل القضاء على الفجوة التي وجدت بين الجنسين في هذا النشاط، وحيث أكد على ان المرأة تملك حسابات مصرفية أقل من الرجل، وذلك في إطار تعميم الخدمات المالية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - محمد بشير الشافعي، حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، القاهرة، 2009، صفحة 225.

<sup>2</sup> - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار النشر، طبعة الأولى، المغرب، 2009، صفحة 58.

<sup>3</sup> انظر ديباجة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>4</sup> - هشام قاضي، نفس المرجع، صفحة 13.

<sup>5</sup> - نفس المرجع السابق.

<sup>6</sup> - محمد وحيد الدين سوار، ، مرجع سابق، صفحة 24.

وتهدف من وراء ذلك، تسهيل امتلاك الجنسين على حد سواء كحساب معاملات والذي يتحصلون من خلاله على خدمات مالية، كخدمات الادخار والائتمان، مما يساعد على تحسين ظروفهم المعيشية.<sup>1</sup>

إن النساء يستخدمن هذه القروض لسد تكاليف وخدمات مثل التعليم والرعاية الصحية وإعمالهن التجارية، وحققا في اتخاذ القرارات واستثمار ذمتها المالية في مشاريع مختلفة، مما يقضي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة.<sup>2</sup>

إذ نلاحظ أيضا، قد تحصل على قروض مالية من أجل شراء مسكن ليؤويها هي وأولادها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "الحق في سكن ملائم"، حيث لا ينطبق على الرجل كرب عائلة فقط، بل تستفيد منه المرأة عندما تتأثر بها أعباء العائلة ولاسيما لما تفقد زوجها أو عند الطلاق،<sup>3</sup>

مع تقديم ضمانات في حالة الحصول على الائتمان المالي.

وحسب الإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة فإن حصة النساء من إجمالي القروض المصرفية تبلغ 24% مقابل 76% من الرجال، وهذا راجع إلى تخوف والأعراف والتقاليد الاجتماعية، والعراقيل التي تواجهها في هذا المجال الصعب كما ينظر إليه العالم.

أما في الجزائر وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، حيث عرف التاجر دون تمييز بين الرجل والمرأة وإن المادة الخامسة من نفس القانون التي نصت على: "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ الثامنة عشرة سنة كاملة، والذي يريد أن يبدأ في العمليات التجارية

<sup>1</sup> - محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة، القاهرة، 2010، صفحة 40 .

<sup>2</sup> - أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 2011، صفحة 80 .

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بن الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية و التشريع الوصفي، دار الجامعة الجديدة القاهرة، 2007، صفحة 112.

- وإذا لم تكن قد حصل مسبقا على أن والده أو أمه على قرار مجلس العائلة،<sup>1</sup> وهذا يظهر عدم التمييز في ممارسة الأعمال التجارية، ولكن في المادة السابعة الذي ربط فيها الأهلية لممارسة التجارية بعمل تجارة الزوج، وهذا يعود إلى الاقتباس الحرفي من القانون الفرنسي،<sup>2</sup> وهذا ما يخص الاقتراض المالي للمرأة وسوف نقوم بالتطرق إلى حق المرأة في الحصول على الرهن العقاري في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني: حق المرأة في الحصول على الرهن العقاري

إذ تؤكد أيضا، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المادة 13 الحرف (ب) في نص: "الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن المصرفية"، من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.<sup>3</sup> بالتطور الذي شهده العالم واهتمام المنظمات الأممية وإصدار عدة اتفاقيات تعزز وتحمي حقوق المرأة من جميع الجوانب الحياتية بما فيها حقوق المرأة الاقتصادية، حيث أعطتها هذه الأخيرة الحق في الاستثمار ودخول عالم التجارة مثلها مثل الرجل، وبالتالي لا بد أن تكون لها أموال خاصة بها. وبالرجوع إلى المادة 13 الحرف (ب) سألفة الذكر، حيث أعطى للمرأة الحق في حصولها على الرهن العقاري، وعزز ذلك باتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض الحماية لهذه الحقوق.<sup>4</sup>

والإلتئمان المالي هي القروض التي تتحصل عليها المرأة إذا قامت بالاستثمار أموالها بشكل يمكنها من إعالة نفسها ومساعدة أسرتها، مما يدفعها إلى التوجه إلى البنوك من أجل أخذ قروض وبالمقابل تقدم الضمان لذلك وهذا حسب الاتفاق المبرم بينها وبين البنك.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - مولاي ملياني، مرجع سابق، صفحة 138.

<sup>3</sup> - عبد الهادي العشري، الامم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 54.

<sup>4</sup> - مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، دار قنديل لنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، عمان، صفحة 66 .

واستمرت المساعي الدولية في تعزيز حماية حق المرأة في الرهن العقاري من أجل تعزيز تنويع النسيج الإنتاجي للسلع والخدمات داخل الدولة.<sup>1</sup> والرهن العقاري يتضمن حقوق والتزامات طرفي التعاقد (البنك والمرأة)، وبما يؤدي عند تطبيقه إلى تعطيل القطاع العقاري وتوفير المساكن لعدد كبير من الأفراد من ذوي الدخل المتوسط مع توفير ضمانات كافية.<sup>2</sup> وإذ تضع في اعتبارها، النساء الريفيات وضرورة تعزيز و حمايتهن داخل الدولة، مما جعل المجتمع الدولي يظهر قيمتهن من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حيث شهد العالم هجرة الشباب الذكور من الأرياف إلى المدن، وتركوا النساء ورائهم دون رعاية، ومعاناة من ضعف المدخول وعدم انتظامه.<sup>3</sup>

بناء على ذلك، نجد أن المرأة الريفية ضرورة طلب قروض مصرفية من أجل استثمار الأراضي والتي تقوم بوضع أرضها رهن من أجل الحصول على المال.<sup>4</sup> لهذا تؤكد الصكوك الدولية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، عدة إجراءات إيجابية التي تهدف إلى ضمان تحقيق نتيجة متساوية بين الرجل والمرأة على أرض الواقع، حيث يقول الكاتب "Thon Huyen": "بالمقابل، لا نتيجة المساواة المادية نحو مساواة شكلية فحسب بل نتيجة متساوية أيضا".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> -ديباجة اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، صفحة 14.

<sup>3</sup> - Mohamed Hassan Khan, la pauvreté rural dans les payes en développement, revue finance et développement du F.M.I N° 04, décembre 2000, page 28-29.

<sup>4</sup> - سمير محمد أحمد إبراهيم، المرأة الريفية ومشكلات البيئة داخل المنزل، بحوث المؤتمر الثاني لكلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1998، صفحة 25.

<sup>5</sup> - Thonh-Huyen Ballem, Cao, page66.

وقد عقدت العزم على إظهار الدور الفعال للمرأة في التنمية وبتجلى ذلك في منظمة اليونسكو سنة 1994 "يبدأ السفر الطويل للنساء من الفقر إلى العمل ثم إلى القدرة على أخذ القرارات".<sup>1</sup>

إذ تضع في اعتبارها من خلال المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال حقها في الرهن العقاري الحماية الخاصة التي تذكر بالمشاكل والصعوبات التي تواجه المرأة في هذا الأمر، وضرورة التكفل الدول الأطراف في اتفاقية بذلك: "الحق في الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة".<sup>2</sup> رغم هذا فإن المجتمع الدولي لم يستطع حماية و تعزيز في هذا الحق، الذي تركه لدول الأطراف من اتخاذ التدابير اللازمة و تطبيقها في تشريعاتها الداخلية.

أما في الجزائر فإن المشرع من خلال المواد 948-950 من القانون المدني الذي أعطى مفهوم وذكر جميع أنواع هذا الحق والإجراءات التي تقوم عليها ولم يقدم لنا أي تمييز بين الرجل والمرأة في هذا المجال.<sup>3</sup>

وإذ تأخذ بالعين الاعتبار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما ذكرنا سابقا الأوضاع المرأة الريفية بسبب تدني المستوى المعيشي وقلة الثروة وضعف المدخول وعدم انتظامه، مما أدى ذلك إلى منح المرأة الريفية الحقوق الاقتصادية وحقها في الرهن العقاري، من خلال المادة 14 من هذه الاتفاقية في فقراتها (أ، هـ، ز)، فمنحت المرأة الحق في المشاركة ووضع وتنفيذ التخطيطات التنموية والحصول على قروض ورهون وتسهيلات التسويق والمساواة.<sup>4</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤتمر العالمي لإصلاح الزراعي والتنمية الريفية الذي انعقد في روما سنة 1979 قد اعترف للمرأة بدورها الحيوي في الحياة الاقتصادية وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 165/39.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Nations unies, la promotion des femmes, notes pour l'orateur, 1994, page56.

<sup>2</sup> - الوحدة رقم 05 البنذ (هـ) من إعلان وبرنامج عمل كوبنهاج.

<sup>3</sup> -المواد 948-950 من القانون المدني.

<sup>4</sup> -عمر يحيوي،مرجع سابق،صفحة 325 .

<sup>5</sup> - عبد الغني محمود، المرجع السابق، صفحة 104.

وقد عقدت العزم على وضع آليات من أجل حماية هذه الحقوق وذلك ما سوف نتعرض إليه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية

قد اتفق ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، الذي هو أساس في مبادئ القانون الدولي، والحد من الانتهاكات هذه حقوق، ولهذا أنشأت المنظمة أجهزة من أجل التحقيق في تلك الانتهاكات وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق، وبالتالي سوف نتناول بعض اللجان المختصة لمنع التمييز ومدى صلتها بحماية حقوق المرأة.

### المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ساهمت المنظمات الدولية في احترام حقوق الإنسان وضرورة عدم التمييز بين الرجل والمرأة، ولهذا تأكدت على ضرورة وضع آليات تحمي هذه الحقوق، ووضع هذا الأمر ضمن أولوياتها من أجل التكفل بالحماية الحقيقية والفعالة للمرأة وإلزام الدول الأطراف بالمساواة بين الجنسين ومن خلال تدابير كفيلة بذلك.

إذ نلاحظ أيضاً أننا قمنا بالتطرق إلى هذه اللجنة في الفصل الأول، لكن سوف نتحدث عن هذه اللجنة وكفالتها لحقوق المرأة الاقتصادية.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة جهود ثلاثين عام من الجهود التي قامت بها مركز لجنة المرأة في الأمم المتحدة، التي وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها.<sup>1</sup>

وتعتبر أهم وثيقة عالمية دولية لحقوق الإنسان، جاءت من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفلسفتها القانونية التي تصبوا إلى تحقيقها وهي من بين الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويتركز على عمل الاتفاقية من أجل إظهار

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، موقف القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان، 'المرأة ومساواتها بالرجل'، مكتب اليونيسيف، الأردن، 2010، صفحة 04.

ضرورة المساواة في الحقوق بين الجنسين، وتعزيز الالتزامات التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها وإلزامها بمناهضة التمييز ضد المرأة في جميع المجالات.<sup>1</sup> واقتناعا منها تبين لنا أن حماية حقوق الإنسان تكريس المساواة بين الجنسين في حقوق، فتعد بمثابة الدستور العالمي الدولي، ومن أهم الصكوك التي ذكر التساوي بين الرجل والمرأة.<sup>2</sup>

حيث ألزمت الدول المصادقة عليها بالاتخاذ التدابير اللازمة وضمان تقدم المرأة وتطورها والحد من التقاليد البالية ومكافحة الظواهر المتعلقة بالاستغلال للمرأة، وعدم المشاركة المرأة في المجالات المختلفة من اجتماعية واقتصادية وخاصة المرأة الريفية وتحقيق المساواة أمام القانون ولم تنسى تنظيم أمور الزواج والأسرة بين الجنسين على أساس العدل والإنصاف والمساواة.<sup>3</sup>

لهذا جاءت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كآلية التي وضعتها الاتفاقية لتبيان المتابعة والرصد وإعداد التقارير المطلوبة من أجل التحقق من مدى الالتزام بمضمون الاتفاقية وتحديد الانتهاكات التي تحدث وتبين الأخطار المترتبة على ذلك وهذا لمحاسبة الدول التي صادقت عليها.<sup>4</sup>

ويظهر طابع الإلزامية في الاتفاقية في المواد 19، 28، 02، الفقرة 02 التي تطالب من الدول الأطراف بشطب جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالانتهاج سياسة تستهدف إلى جميع مبدأ المساواة في التشريعات الداخلية وفرض جزاء على منتهكي حقوق المرأة، وذلك من أجل تعزيز ضمان الحماية القانونية بواسطة المحاكم والمؤسسات العامة في البلد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، صفحة 45.

<sup>2</sup> - Collectif 95Maghreb, Egalité livre blanc sur les instruments relatifs, aux droits de la femme et leur réception dans les législations des pays de Maghreb, Algérie, Maroc, Tunisie, 1994, Page15

<sup>3</sup> - محمد إبراهيم الصبيعي، المرأة في القانون الدولي الأساسي، العدد الرابع، ليبيا، 2004، صفحة 265.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، صفحة 266.

<sup>5</sup> - امر يحيوي، مرجع سابق، صفحة 329.

وإذ نلاحظ أن لجنة تقوم بمراقبة مدى التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك بالرجوع إلى المادة 17 من نفس الاتفاقية بالزام بتقديم التقارير كل 04 سنوات وذلك من أجل فحصها وإعطاء الملاحظات ثم بعد ذلك تقوم بالإصدار التوصيات.<sup>1</sup>

وإذ تدرك أن كلمة التمييز لا بد أن يقضي عليها من أجل كرامة وحقوق الإنسان التي ينادي بها العالم، والتمتع الدولي خاصة ويجسد ذلك من خلال جملة من المواثيق واتفاقيات التي تنادي بذلك.<sup>2</sup>

وأن اللجنة تتلقى تقارير من دول الأطراف لإرسال التقارير الدورية، وذلك حسب الميعاد المحدد في الاتفاقية وتشمل على التطورات الحاصل على مكانة المرأة في غضون أربع سنوات بعد التقديم التقرير الأولي، التي تتضمن التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمكافحة التمييز وتعديل أنماط الاقتصادية والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مراد الاتفاقية وإظهار إذا تطلب آليات أخرى من أجل التصدي لهذه العراقيل.<sup>3</sup>

وتكمن أهمية التقارير أنها تساعد اللجنة بالإظهار الآثار الإيجابية وهذا من أجل الإطلاع ومعرفة مدى تطور والالتزام الدول الأطراف بمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتؤكد إذا طرأ تغير على الوضع العام للمرأة ومكانتها وذلك من خلال انضمامها لهذه الاتفاقية وتحليل العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات وإبداء الملاحظات وتعليقاتها على الدول الأطراف بعد الدراسة والتحليل لذلك.<sup>4</sup>

إن المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنها تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير الاتفاقية في مجالات التي تقع في نطاق أعمالها للجنة بالاستدعاء الممثلات والممثلين مناقشة التقارير وهذا من أجل تقديم ملخص للأوضاع، أما أن يكون مكتوب أو شفهي أو توفير الوثائق المناسبة أو توفير المعلومات

<sup>1</sup> - المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم الصبيعي، مرجع سابق، صفحة 267.

<sup>3</sup> - Rapport unité de l'Algérie au comite pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, CEDAW K/Dza/ 1, 1ere septembre 1998.

<sup>4</sup> - أونيسة داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، صفحة 84 .

ويكون اللقاء المباشر التي تناقش هذه المسائل مع الإعطاء وتستمتع إلى المنظمات الغير حكومية وعلى رأسها المنظمات النسوية لأنها هي المعنية بذلك وتقوم بكتابة هذه التقارير إلى اللجنة.<sup>1</sup>

ومن بين المنظمات الغير حكومية التي أنجزت تقارير، نجد الجزائر المتمثلة في منظمة النساء في ظل قوانين المسلمين التي أنجزتها كتقرير أولي وذلك عام 1999، وأيضا مجموعة 95 مغاربة وذلك سنة 2005، وفي المغرب فهي الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب وكان ذلك سنة 1997، وفي 2003 نفس الجمعية قامت بتقديم تقرير خاص بالنساء المغرب، وأيضا الرابط التونسية للدفاع عن حقوق المرأة لسنة 2002.<sup>2</sup>

إذ تتأكد أيضا هذه الأخيرة في تمكين المرأة من الحق في الملكية على قدم المساواة مع الرجل، جاءت لتؤكد على أحكام اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي جاء في نص المادتين 15 الفقرة 1 و 16 الفقرة 1 الحرف ح وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 884 (xxxiv) الذي ينص: " يوصي الدول بالسهر على أن تكون الرجال في درجة القرابة نفسها مع شخص المتوفى، الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة"<sup>3</sup> هذا من اجل تجسيد التساوي بين الجنسين في الأموال.

إلا أن هذه اللجنة تعاني هي الأخرى من عراقيل، وتتمثل في عدم الحصول على ما يكفي من البيانات والمعلومات التي يمكن أن تقدمها في مرحلتي الإعداد والمناقشة، وكذلك عدم توفر الإحصائيات الدقيقة حول الإشكاليات والأولويات التي يجب دراستها وأيضا وجود تضارب في البيانات، الشيء الذي لا تأخذ به اللجنة.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد أنشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 الصادر في 28 ماي 1985 من أجل تجاوز

<sup>1</sup> - المادة 22 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>2</sup> - [http://www.org/women\\_watch/draw/country/index/html/](http://www.org/women_watch/draw/country/index/html/)

<sup>3</sup> - ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والمساواة بين الزوجين في اكتساب الملكية من حيث الميراث.

<sup>4</sup> - محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود المسماة، دون دار نشر، القاهرة، 2012، 115 .

العراقيل التي تواجهها الدول الأطراف في العهد في جزئه الرابع، و قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة تشكيلها وكان ذلك في سنة 1978 من اجل دراسة تغاير الدول، وتتكون من 18 خبيرا مستقلا مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وهم منتخبون من الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>.

والهدف منها هو توسيع اختصاصاتها التي كانت تقوم بدراسة تقارير، ولكن أصبحت تراقب امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماته، المنصوص عليها في العهد وذلك بنص المادتين 17 و 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تلتزم بتقديم التقارير كل خمس سنوات في اجتماعات علنية، ويقدم خلالها ممثلو الحكومات التقارير أمام اللجنة، مع تقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تم إثارتها من طرف اللجنة، مع تقديم هذه الأخيرة التقارير ومدى امتثال الدول الأطراف إلى المعايير التي جاء بها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

كما أصبح بإمكان هذه اللجنة تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد، وهذا راجع إلى أن هناك بعض الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وتعقد اللجنة دورتين كل سنة في مدينة جنيف وأسماء العرب المشاركين فيها هما السيد محمد عز الدين عبد المنعم الممثل عن الجمهورية العربية المصرية والسيد عزوز كردون الممثل عن الجزائر، وتنشر اللجنة أيضا تفسيرها لأحكام العهد المعروف بالتعليقات العامة، وأيضا تقوم بإجراء تحري في حالة أنها تلقت معلومات موثوقة تدل على حدوث انتهاكات جسيمة التي أحدثتها الدول الأطراف في العهد الدولي<sup>4</sup>.

وتدعو اللجنة في هذا المر تلك الدولة التي تكون في طرف التعاون والتحري من أجل فحص المعلومات التي قدمت إليها، أي تقديم الملاحظات بشأن هذه المعلومات، ويكون

<sup>1</sup> - تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمدة أسبوعين في الدورة الأولى مابين شهري نوفمبر وديسمبر، كما تجتمع مجموعات العمل تعقد كل دورة لمدة أسبوع واحد من أجل إعداد القضايا والمواضيع التي أثارت اهتمام الدول الأطراف في التقارير، قصد معالجتها في الدورة الموالية للجنة.

<sup>2</sup> - 65.

<sup>3</sup> - أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>4</sup> - 10 من بروتوكول ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الطابع الغالب عليها هو السرية، ويلتمس التعاون من طرف تلك الدولة في جميع مراحل الإجراءات<sup>1</sup>.

حيث قامت هذه اللجنة بتعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين، وضرورة التقيد بالتوصيات التي جاء بها العهد الدولي، من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك وضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات وذلك من أجل رصد ومتابعة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر نقطة التحول بالنسبة للبلدان العربية وخاصة قضايا المرأة، والتي أصبحت من أولويات هذه اللجنة، ويتجسد ذلك في إنشاء منظمة حكومية عربية ذات الشخصية الاعتبارية واستقلال مالي يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية" مقرها القاهرة وذلك بموجب القرار رقم 6194 المؤرخ في 10 مارس 2002 التابعة لمجلس الجامعة<sup>2</sup>.

ويقع على كاهل هذه اللجنة ضرورة الحد من الانتهاكات وتطوير وضع المرأة، وتدعيم دورها في المجتمع في مختلف الميادين، والقضاء على التمييز والعنف ضدها، وحدته على انعقاد المؤتمرات الدولية ومتابعتها، حيث أنها فرصة مناسبة من أجل مناقشة قضايا المرأة والسهر على تنفيذ نتائج ما يتوصل إليها<sup>3</sup>.

في هذا الإطار وبمناسبة دورتها السادسة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1991 رقم 04 التي نصت بأن حق المرأة في السكن الملائم، وهذا ما جاءت به اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 1/11، لا يكون الرجل فقط كرب أسرة، بل تستفيد المرأة من المسكن لأنها تتحمل المسؤولية وأعباء العائلة ويتجلى ذلك عند وفاة زوجها أو انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، حيث نصت في هذه الدورة: " الحق في السكن الملائم ينطبق على الجميع. إذا كانت الإحالة إلى " هو وعائلته" family himself and his، تعكس افتراضات فيما يخص أدوار النشاط الاقتصادي القائم على الجنس، مقبولة بصفة عامة سنة 1966 عند تبني الاتفاقية، فإن

<sup>1</sup> - 11

<sup>2</sup> - 159

<sup>3</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 172.

هذه العبارة لا يمكن قراءتها حالياً بشكل يؤدي إلى تقييد تطبيق هذا الحق على الأفراد أو على الأسر التي يكون رئيسها امرأة...<sup>1</sup>.

إذ تؤكد دعمها لحق المرأة في العيش الكريم والسكن الملائم، بعض أن لوحظت أن المرأة تعاني من تمييز وعدم المساواة في هذا المجال وخاصة إذا لم يكن لديها أي مأوى تلتجئ إليه: "الفقرة الثانية من المادة الثانية والمادة الثالثة من الاتفاقية، تفرضان على الحكومات التزاماً إضافياً للتأكد، في حالة الطرد، من أن الإجراءات الملائمة قد اتخذت لتفادي أي شكل من التمييز"<sup>2</sup>.

إذ أثارت اللجنة في البيان الدورة الثالثة عشر لسنة 1995، وقد ركزت على مسألة السكن الملائم الذي اعتبرته الركيزة الأساسية لحماية المرأة من جميع انتهاكات التي تتعرض لها داخل أسرتها أو خارجها، وراحت جميع الجوانب الاقتصادية التي تمس بالحق المرأة في السكن الملائم، وضرورة تقرير حقوقها وفقاً للصكوك الدولية كاعتراف لها بذلك، جعل هذا الحق مساوي بينها وبين أخيها الرجل، دون الخضوع لأي شكل من أشكال التمييز والتمييز على أساس السن أو الجنس أو الوضع المالي أو الاقتصادي طبقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ولقد شجعت توصيات اللجنة الدول الأطراف في هذا العهد، على وضع إستراتيجية وطنية للسكان وخاصة تخص بذلك الأشخاص الذين يفتقرون للمأوى، أو يعتبر هذا الالتزام التزام واجب النفاذ، يتجلى النفاذ ذلك في الإجراءات القانونية التي يمكن للفرد القيام بها في طلب التعويض أو مسكن آخر<sup>4</sup>.

وإن يساورها القلق، على الأوضاع المرأة والانتهاكات التي تفرض عليها، وتقييد حرياتهما بالتمتع بالحقوق التي خولت إليها من المجتمع الدولي، وحالة الضرورة التي تعيش فيها

<sup>1</sup> - عن الصيغة التي جاءت بها عبارة "وهو عائلته" باللغة الفرنسية كما يلي « l'état parties au présent pacte reconnaissent droit de toute personnes à un niveau de vie suffisant pour elle-même et sa famille, y compris... un largement souffrance... »

<sup>2</sup> - اتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>3</sup> - بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر المتحدة لسنة 1995.

<sup>4</sup> - document f/1398/22, disponible dans le web site de l'office du haut connaissances des droits de l'homme ( www.urhchr.ch )

من فقر واستقلال، رغم أن اللجنة أخذت جميع التدابير اللازمة إلا أنها لم تستطيع حماية المطلقة للمرأة.

### المطلب الثالث: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

يمكن التأكيد على تمتع الفرد دولياً على حقوقه بصفة عامة وتمتع المرأة بحقوقها بصفة خاصة، وبمركزها القانون الدولي لا يقل أهمية عن المركز القانوني الدولي لرجل، من خلال الاعتراف لها بحقوق الاقتصادية وضرورة حماية هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

إذ تلاحظ أن الصكوك الدولية تضمنت حماية خاصة بحقوق المرأة الاقتصادية بوضع إجراءات وآليات تختص بمراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها الدولية زاد هذه الحقوق ومن بين آليات الحماية هو الصندوق النقد الدولي للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

يعتبر صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة إحدى اللجان التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة التي تعمل بعملية تنشيطية بين الدول الأطراف وكذلك المساهمة في إعداد المؤتمرات الدولية اتجاهاً بحماية حقوق المرأة الاقتصادية<sup>3</sup>.

مديرته الدكتورة مارغريت تشار، وجاء من أجل توفير المساعدات الاقتصادية والتنمية التي ترقى وتحفز دور المرأة وتعمل على تمكين المرأة من حقها الاقتصادي وتعزيز دورها داخل المجتمع من أجل ضمان حياة كريمة وآمنة<sup>4</sup>.

تؤكد على إضافة إلى دعم المؤسسات بكل الضمانات الضرورية من أجل حسن التخطيط والإدارة للوصول إلى أهداف المجتمع الدولي الذي أدرجه ضمن آليات الحماية لحقوق المرأة الاقتصادية، ومنذ تاريخ تأسيسها ومن خلال مكاتب تسعى إلى تمكين المساواة بين الجنسين، حيث يوجد للصندوق 15 مكتبا إقليمياً وبالنسبة للدول العربية فيتوجب لصندوق مكتب إقليمي فرعي<sup>5</sup>.

إن عمل هذا الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم المنشورة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويقدم كل سنة تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام، ويعطي من خلاله جميع الأنشطة التي قام بها اتجاه حقوق المرأة، حيث وضع هذا الأخير خلال عامي 1997-1993 البرنامج التي تظهر إمكانات المرأة وقدراتها من خلال التوجيهات وتعزيز حقوقها وفرصها في المجال الاقتصادي للتنمية مجتمعها<sup>1</sup>.

إذ وضعت بعين الاعتبار النقاط الدراسة التي تتمحور حول تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، وكذلك قدرتها على اتخاذ القرارات القيادية فيما يخص الذمة المالية، مع أخذ بعين الاعتبار على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في المجال الاقتصادي<sup>2</sup>.

إذ تلاحظ أيضاً، أنها حققت نجاح دولي وتعزيز مكانة المرأة الاقتصادي ومحافظة على كرامتها ودورها الفعال الدولي حيث في 26 فيفري الأردن 2006 عينت بسمة بنت الشيخ طلال كسفيرة للنوايا الحسنة وفي سنة 1996 كسفيرة للصندوق للنوايا الحسنة الأميرة نكول كيدمان الاسترالية.

يقدر صندوق الأمم المتحدة الذي أنشأ لقضايا تنمية المرأة المتمثلة في تقديم المساعدات المالية، وأنه منتشر في أكثر من 100 دولة، والتنمية تكون في المجالات مختلفة وعديدة التي تكون عن طريق البرمجة وتكوين استراتيجيات على نطاق واسع من أجل حماية وتعزيز مكانة المرأة والدفاع عن قضاياها في المحافل الدولية والمؤتمرات، وتعمل على حماية أمنها الاقتصادي ووضع قضاياها في البرنامج المناقشات الأساسية، ومشاركتها الأساسية في طرح العراقيل التي تواجهها<sup>3</sup>.

ويعمل الصندوق بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك المنظمات الغير حكومية، التي تعمل على تعزيز قدرات المنظمات الحريصة على الحد من انتهاكات حقوق المرأة الاقتصادية، كما تقوم بحشد الدعم المالي للمرأة لدى المنظمات الدولية وضرورة إقامة شركات جديدة بين المنظمات النسوية والحكومات وقطاع الخاص الذي من خلاله تستطيع الحصول على الائتمان المالي في أي مشروع تقوم به لتمكينها الاعتماد

<sup>1</sup>-

<sup>2</sup>-

<sup>3</sup>- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، صفحة 190.

على النفس والإدماج في برامج تنموية في المجتمع مع ضرورة إنشاء قاعدة لمعلومات التي تتحصل عليها هذا الصندوق بهدف وضع استراتيجيات فعالة في عملية التنمية<sup>1</sup>. ويعتبر الصندوق الأمم مساهمة في جهود النهوض بالمرأة عن طريق التعاون الوطني والدولي، الذي يعد تنويع وتقنين التعاون بين المنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية لنهوض بمشاركة المرأة في اقتصاد المجتمع والعمل على تشجيعها من خلال المساعدات والتبرعات التي تتحصل عليها<sup>2</sup>.

ويبقى دائما هذا الأخير التعاون والمشاركة التي تهدف إلى الارتقاء بالمرأة، لاسيما البرامج المتعلقة بدعم المشاركة للمرأة وحصولها على حقوقها القانونية في مجال الاقتصاد<sup>3</sup>. حيث أظهرت التقارير التي قدمت إلى الجمعية العامة أن بعض مناطق العالم تعاني، وخاصة المرأة من الفوارق في مجال الاقتصادي من ناحية النقص في مجال إلزامية المحاسبة، كما يحث الحكومات والمنظمات على بذل مجهودات لتكون أكثر مسؤولية اتجاه النساء<sup>4</sup>.

وعن هذه التقارير يسلط الضوء على التحديات الواجب مواجهتها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإظهار الوضعية الملايين من النساء اللواتي يعانين من التمييز، وضرورة وتأکید على الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المنظمات المتعددة الأطراف للرفع من درجة إلزامية المحاسبة لديها<sup>5</sup>.

إذ تؤكد أن غياب الإجراءات تحمي المرأة، سوف تظل عن النموذج الاقتصادي للسوق العالمي، حيث يتكلف نسبة 50 % في العمل الزراعي، الشيء الذي يؤثر سلبا على القيادة الاقتصادية للنساء<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، صفحة 138.

<sup>2</sup> - عبد الناصر أبو زيد، مرجع سابق، صفحة 148.

<sup>3</sup> - .18

<sup>4</sup> - مصطفى فهمي، 198.

<sup>5</sup> - .19

<sup>6</sup> -

## الخاتمة

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً في حماية حقوق المرأة والمساواة بالرجل من أجل المضي قدماً نحو تطوير وتمثيل بلادها على الصعيد الدولي.

إن المجتمع الدولي تضمن جميع أنواع حقوق المرأة من الناحية الاجتماعية حقها في العمل والضمان الاجتماعي ومن الناحية الاقتصادية حقها في التملك وحقها في الحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي، كل هذه الحقوق جاءت من أجل المساواة بين الرجل والمرأة التي تأكدت عليها موادها القانونية، إذ أخذت بعين الاعتبار ضرورة حماية هذه الحقوق تواجدت آليات دولية لحمايتها على الصعيد الدولي تتمثل في أجهزة الأمم المتحدة التي تتمثل في مجلس حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية للنهوض بالمرأة وترقية حقوقها خاصة على الصعيد الدولي.

برغم من تكاثف الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق إلا أنها لم تحقق نتائج المرجوة لعدم وجود وسائل تحمي هذه الحقوق والحماية الكاملة ويعود السبب لعدم وجود سياسة إلزامية لها، وخضوع الدول الأطراف في الاتفاقيات إلى مبدأ عدم التزام هذه الدول إلا بموافقة هذه الأخيرة. ومن أهم هذه النتائج :

- رغم إن الاتفاقيات الدولية التي نادت بالمساواة في الأجور في الاتفاقية رقم 100، واتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول الأطراف فيها، ولكن على الأرض الواقع هناك اللامساواة في الأجر ما دامت المرأة تقوم في الأصل بوظيفة رجلين.
- حيث أن المنظمة العمل الدولية حرصت على حق المرأة في العمل وإعلان عن يوم عالمي لها في 08-03-03 من كل سنة، وحماية هذا الحق وطرحه في المحافل الدولية بما فيها مؤتمر بكين ومؤتمر نيروبي مثلاً إلا أنه غير مجسد على أرض الواقع خاصة وجود التمييز اتجاه المرأة بسبب الحمل .

-رغم أن الصكوك الدولية أكدت على حماية المرأة الحامل من خلال اتفاقية حماية الأمومة ورعاية صحتها وصحة مولدها لكن على أرض الواقع أنها تعاني من هذا الأمر في حالة الغياب يقتطع من راتبها.

-لم ينصف المشرع الدولي من ناحية الإلزامية ولا المجتمع، حيث تتعرض أكثر من 70% من النساء بمختلف مواقعهم الاجتماعية سواء عاملة أو ربة بيت أو أخت إلى العنف.

-مساعي المجتمع الدولي على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة التحرش الجنسي، ولكن التقارير تقول عكس ذلك.

-أما في ما يخص الحقوق الاقتصادية وحق المرأة في تملك نلاحظ أنه أعطى الحق في التملك وامتلاك على السواء بين الجنسين دون تمييز، لكن وضعية المرأة الريفية التي لم يتم بتعزيزها ودراستها.

- التوصيات:

-البحث عن آليات أخرى دولية التي تعمل على التحقق من تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالحقوق المرأة و وضع سياسة ردية من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة والقرارات والإجراءات إزاء الدول التي تنتهك هذه الحقوق.

-ضرورة تغيير الأفكار الهدامة وسلوك والمعتقدات السيئة التي أنشئت بين الرجل والمرأة على أساس عدم المساواة.

-ضرورة تبسيط الإجراءات الشكاوي الفردية التي تقدم إلى اللجان الدولية التي تسهر على حماية حقوق المرأة وتخلى عن الدورات الطويلة.

-ضرورة وضع ميثاق إسلامي دولي من أجل إظهار مصداقية الإسلام في حقوق الإنسان والمرأة.

- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال حماية حقوق المرأة في مختلف مجالات الحياة.

- يتعين على المشرع الدولي استدراك النقص المتعلق بحقوق المرأة الريفية وتقرير حماية خاصة لهذه الفئة بتمكينهن من امتلاك الأراضي، وإدارتها وجناية ثمارها، وتزويدهن بالإعانات والمساعدات المالية، تسهيل القروض المالية وحصولهن على معدات الفلاحة المتطورة.

- ضرورة تعديل قانون الأسرة التي لم توضح حق المرأة في السكن بشكل يسمح لها بذلك في الظروف العادية ومن أن تكون زوجة أو أم أو أخت أو عند انحلال الرابطة الزوجية، خاصة إذا لم يكن لها مأوى.

- ضرورة إعادة النظر في اتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أصبحت معمول بها داخل المجتمع الجزائري وفي قوانينه الداخلية وعلى سبيل المثال قانون الجنسية.

وأخيرا لا يسعنا إلا التأكيد على أن أحسن طريقة لحماية حقوق المرأة هي ضرورة وضع عقوبات لمن يدين على اختراق وانتهاك هذه الحقوق، وهيئات تعمل بطريقة فعالة من حيث المراقبة والتوجيه والعقاب، وضرورة إنشاء مؤسسات تعليمية تزاوّل فيها النساء دروس من أجل إطلاع على القوانين المتعلقة بهن من ناحية الايجابية وبطريقة منهجية.

## قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

1. أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2012.
2. اعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع - تيزي وزو، سنة 2010.
3. أميمة فؤاد مهن، المرأة الوظيفية، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
4. حسين حسن شحاتة، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الملكية الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للمرأة.
5. حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائرية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2009.
6. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرأة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الاسكندرية.
7. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس، دار البيضاء - الجزائر، سنة 2011.
8. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوصفي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - القاهرة، 2007.
9. عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهيئة والشركة، دار حباء التراث العربي، بيروت.
11. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات وآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2003.

12. عبد الغاني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1991.
13. عبد الناصر أبو زيد، مصادر حقوق الإنسان، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2014.
14. عبد الهادي العشري، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. عبدو تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، مطبعة هومة الجزائر 2000.
16. عصام زناني، حماية حقوق في منظمة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
17. عطا الله تاج، المرأة العاملة في التشريع والعمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر 2006.
18. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009
19. فرج سليمان حمودة، مركز المرأة العاملة في القانون الدولي، دون دار النشر، ليبيا، 2004.
20. مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2010.
21. محمد إبراهيم الصبيعي، المرأة في القانون الدولي الإنساني، دون دار النشر، الجمهورية الليبية، 2004.
22. محمد بشير الشافعي، حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية القاهرة، 2009.
23. محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في القانون الجزائري للأسرة، مقارنة بالأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى.

24. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود المسماة، دون دار النشر.
25. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الـراية للنشر والتوزيع، عمان 2013.
26. محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة الأردن 2009.
27. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، المجلد الثالث، دار القلم للملايين، 1985.
28. منى محمد مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
29. نزيه شلالا، المرتكزة في حقوق الإنسان المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، المكتب الجامعي، سنة 2007.
30. هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع - الجزائر، سنة 2010.
31. هنري عوام، المرأة العربية والعمل، مشاركة المرأة العاملة في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية سلسلة كتب المستقبل العربي 15، الطبعة الثانية، بيروت، 2004.
32. يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات - مراكش، سنة 2012.

## ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. زررور بن توائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، 2010.

2. سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، الظروف العادية. بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الجزائر 2000.
3. شمس الدين مقصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولي عام، قسم حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
4. هالة السيد الهلالي، حماية حقوق المرأة دراسة حالة لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
5. وهبة برازة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري، مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة معمرى، تيزي وزو، 2005.

### ثالثا: المنشورات والتقارير

#### • باللغة العربية

1. تقرير مقدم الندوة الدولية لحقوق الإنسان تطبيقها وتدريبها 1988، المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية، إيطاليا، عبد العظيم مرسي، دراسة حول مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
2. تقرير عن واقع تحفظات البلدان العربية تطبيق اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة، لبنان.
3. الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي، نادية يرجب وفتيحة عقاب: وظيفة المرأة في الجزائر، لجنة المرأة، ديسمبر 1995.
4. الجمعية المستقلة من أجل نصر حقوق النساء: امرأة هل تعرفي القوانين التي تهملك؟ دليل للنساء أكتوبر 1991.

• باللغة الفرنسية:

- 1- Nation unies : droits de l'homme et élection série de formation professionnelle n 02 contre pour les droits de l'homme new York et Genève 1994.
- 2- Nations unies : déclaration et programme d'action de Copenhague, sommet mondial pour le développement social, 6-12 mars 1995, new York.
- 3- Nations unies : rapport initial de l'Algérie au comite pour l'élimination de la discussions à l'égard des femmes, cedaw/c/dza/1, 1septembre 1998.
- 4- Nations unies, droits de l'homme discrimination à l'égard de femme : la convention et la comite, new York fiche d'information n : 2 Genève, février 1995.
- 5- Nations unies, la conférence international des droits de l'homme, Téhéran, Iran 22 avril au 13 mai 1968, servie de l'information 1968.

رابعاً: الاتفاقيات والمؤتمرات والمنظمات

• الاتفاقيات

1. الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.
2. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.
3. اتفاقية حظر عمل النساء الليلي لسنة 1919، ولقد اعيد تعديل هذه الاتفاقية جزئياً في سنة 1934 بموجب الاتفاقية رقم 41، كذا أعيد تعديلها مرة ثانية في سنة 1948 بموجب الاتفاقية رقم 89 التي دخلت حيز النفاذ في 27 فيفري 1951.
4. اتفاقية حماية الأمومة في 28 نوفمبر 1919، أعيد مراجعتها في 1952 بموجب اتفاقية 103.

5. اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف، المبرمة في 25 جوان 1958، دخلت حيز النفاذ في 25 جوان 1960.

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

#### • المؤتمرات

1. المؤتمر الدولي لحقوق المرأة في 1985 ثالث في نيروبي.

#### • المنظمات

1. منظمة العمل الدولية.

#### خامسا: القوانين

1. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 25 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

2. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966

المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في

21 محرم 1427 الموافق 20/02/2006.

3. الأمر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

4. الأمر رقم 69-31 المؤرخ في 22 ماي 1969 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتكوين المهني.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

6. الأمر رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتضمن قانون الضمان الاجتماعي.

7. أمر رقم 75-58 مؤرخ في سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 31 مايو 2007.

8. القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان 1409 الموافق ل 09/06/1984

المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 02/05 المؤرخ في

18 محرم 1426 الموافق 27/02/2005.

## سادسا: المواقع الالكترونية

1. Organisation international du travail : <http://www.ilo.org>.
2. [Www. Umn.edu](http://www.Umn.edu).
3. [www.saaide.net](http://www.saaide.net)

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية
2	المبحث الأول: حماية حق المرأة في العمل والضمان الاجتماعي
3	المطلب الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في العمل
4	الفرع الأول: الحماية الدولية لحق المرأة في حرية اختيار المهنة والمساواة في الحظوظ والمعاملة
8	الفرع الثاني: حق الدولي لمرآة في المساواة في الأجر والترقية.
12	الفرع الثالث: تأمين الحماية الدولية الخاصة بالمرآة في مكان العمل
15	المطلب الثاني: الحماية الدولية لحق المرأة في الضمان الاجتماعي
16	الفرع الأول: الحماية الدولية القانونية للعاملات الحوامل
20	الفرع الثاني: الحماية الدولية لحق المرأة في حالات عدم أهلية للعمل
26	المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لحقوق المرأة الاجتماعية
26	المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان
30	المطلب الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
35	الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية
36	المبحث الأول: حق المرأة في التملك والحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي
36	المطلب الأول: حماية حق المرأة في التملك في ظل القانون الدولي
39	الفرع الأول: حماية حق المرأة في التملك من خلال اكتساب الملكية
46	الفرع الثاني: حماية حق المرأة في إدارة ممتلكاتها
50	المطلب الثاني: حماية حق المرأة في الحصول على الائتمان المالي في ظل القانون الدولي
50	الفرع الأول: حماية حق المرأة في الحصول على قروض مصرفية.

## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

52	الفرع الثاني: حماية حق المرأة في الحصول على الرهون العقارية
55	المبحث الثاني: آليات حماية الدولية لحقوق المرأة الاقتصادية
55	المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
59	المطلب الثاني: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
60	المطلب الثالث: الصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
61	الخاتمة
64	قائمة المراجع
71	فهرس المحتويات